

# **دور الشريعة الإسلامية في تعزيز عملية العدالة الانتقالية**

## **في عراق ما بعد داعش**

المدرس الدكتور  
فارس كريم العنبي  
المدرس الدكتور  
سامي حسين المعموري  
الجامعة الإسلامية - فرع بابل

**The role of Islamic law in promoting the transitional justice process in post-ISIS Iraq**

Lec. Dr.  
**Fares Karim Al-Eneibi**  
Lec. Dr.  
**Sami Hussein Al-Mamouri**  
**Islamic University - Babylon Branch**

**Abstract:-**

After the defeat and expulsion of the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL) from areas of western Iraq, an unprecedented opportunity opened up for progress towards transitional justice and national reconciliation. This opportunity has been strengthened by the unity demonstrated during the fight against ISIS that has been uniquely driven by the real concerns of citizens across the country. Although the defeat of ISIS may officially end hostilities, this alone is not sufficient to overcome the deeply rooted mutual bitterness, grievances and fears of different communities as a result of the protracted and violent nature of the conflicts in Iraq.

**Keyword:** Sharia, justice, ISIS

**الملخص:-**

بعد هزيمة وطرد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من مناطق غرب العراق ، فتحت فرصة غير مسبوقة لإحراز تقدم نحو العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وقد تعززت هذه الفرصة من خلال الوحدة التي ظهرت خلال القتال ضد داعش والتي قادتها بشكل فريد المخاوف الحقيقية للمواطنين في جميع أنحاء البلاد. على الرغم من أن هزيمة داعش قد تنهي الأعمال العدائية رسمياً ، إلا أن هذا وحده غير كاف للتغلب على المراة والمظلوم والمخاوف المتباينة الراسخة لدى المجتمعات المختلفة نتيجة للطبيعة الطويلة والعنيفة للنزاعات في العراق .

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة ، العدالة ،

داعش.



### الخلاصة:

بعد هزيمة وطرد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من مناطق غرب العراق ، فتحت فرصة غير مسبوقة لإحراز تقدم نحو العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وقد تعززت هذه الفرصة من خلال الوحدة التي ظهرت خلال القتال ضد داعش والتي قادتها بشكل فريد المخاوف الحقيقة للمواطنين في جميع أنحاء البلاد. على الرغم من أن هزيمة داعش قد تنتهي للأعمال العدائية رسمياً ، إلا أن هذا وحده غير كاف للتغلب على المرارة والمظلوم والمخاوف المتباينة الراسخة لدى المجتمعات المختلفة نتيجة للطبيعة الطويلة والعنيفة للنزاعات في العراق. يجادل هذا البحث بأن أحد الأساليب - ولكن ليس منعزلاً - للتصدي التدريجي لواجهة القصور في عملية العدالة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣ هو استخدام مبادئ الشريعة ونظام العدالة الجنائية، وبلجان الحقيقة والمصالحة بشكل متزامن لإنشاء برنامج عدالة انتقالية حقيقي وشامل يأخذ بنظر الاعتبار تبني المسائلة ، استعادة الحقيقة والتعويضات والإصلاح التشريعي والمؤسسي والمصالحة . هذا يعد أمراً حيوياً ، إذا كان هناك أي استقرار وتعايش سلمي في المستقبل سيتم إرساؤه في مرحلة ما بعد الصراع مع داعش.

### المقدمة:

لتحقيق مفاهيم واسعة للعدالة مع الحفاظ على السلام والاستقرار ، تم تطوير مجال العدالة الانتقالية من قبل الممارسين وصانعي السياسات والأكاديميين لتوجيه استجابات الحكومة تجاه هذه الأهداف. <sup>١</sup> وهي مجموعة من الأساليب القضائية وغير القضائية التي قد تستخدمها المجتمعات للتعامل مع إرث العنف وال الحرب والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان ، لتقديم المسؤولين إلى العدالة ، وإرساء سيادة القانون ، وتوفير إصلاح بعد هذه الفظائع. <sup>٢</sup> من خلال النظر إلى الوراء وإلى الأمم ، تؤكد العدالة الانتقالية أن "الحكومات المتعاقبة يجب أن تبني المؤسسات التي ستحقق العدالة في الماضي ، مع إظهار التزامها بالحكم الرشيد في المستقبل". <sup>٣</sup> بالإضافة إلى ذلك ، من خلال موازنة بين مثل العدالة وواقع السياسة ، قد تكون قادرة على إحداث تحول جذري في أسس المجتمع ، بما في ذلك مبادئه.<sup>٤</sup> لذلك ، عندما يتحقق مثل هذا التحول ، يمكن أن يصبح نقطة انطلاق تسمح للدولة باحتضان سيادة القانون بالكامل ، واستعادة الاستقرار والثقة المدنية في النظام السياسي ومؤسساته ، وبناء

عقد اجتماعي جديد<sup>٥</sup>. هناك آليات مختلفة للعدالة الانتقالية ، بما في ذلك الإجراءات القضائية ، ومحاكمة الجناة ، والاعتماد على لجان الحقيقة كوسيلة غير قضائية لإنشاء سجل للمخالفات والاعتراف بالانتهاكات. لقد أصبح إصلاح المؤسسات القمعية وإنشاء تعويضات للضحايا "مكونات مركبة في" قائمة "الإصلاحات التي أوصت بها المنظمات الدولية والوكالات المانحة والخبراء الخارجيين.<sup>٦</sup> وقد اعتبر هؤلاء المصالحة مطلباً لتحقيق سلام دائم في المجتمعات المنقسمة ، على افتراض أنه عندما يتم التوصل إلى تسوية سياسية من أعلى إلى أسفل ، يجب أن تكون هناك عملية من القاعدة إلى القمة للتعامل مع قضايا النزاع التي لم يتم حلها ومنع تكرار العنف. ولذلك كشرط مسبق لبناء السلام هذه التسوية تتطلب من مؤسسات الدولة والمجتمعات التصالح مع الماضي.<sup>٧</sup>

ولكن تحقيق مثل هذا التصالح مع الماضي وبالتالي تحقيق التوازن بين العدالة والأمن على المدى الطويل في سياق ما بعد الصراع هو أمر معقد بالفعل في الدول العلمانية. بيد انه يمكن القول إنه أكثر تعقيداً بالنسبة للدول الدينية او المشبعة بالقيم الدينية حيث تقوم الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على حد سواء باحتساب ردود أفعالها بناءً على وصفات دينية أو إيديولوجية.<sup>٨</sup> فقد يكون الشعور بالانتقام بين الضحايا إلى جانب الوصفات الموصي بها دينياً لعدالة ما بعد الصراع بمثابة شجرة سامة يمكن أن تبرر العنف باسم العدالة وآليات العدالة الانتقالية البديلة غير المجدية. فالمشهد ما بعد داعش في العراق يمكن اعتباره بمثابة مثال واضح لهذا التوتر فعلى مدى السنوات الماضية قامت الحكومة العراقية باحتجاز ومقاضاة الآلاف من المواطنين السنة بشكل أساسى لارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب.<sup>٩</sup> وقد ترافق ذلك مع تصريح مجاني لجماعات دينية لتأسيس نسختها الخاصة من العدالة.<sup>١٠</sup> هذا الدور الديني الفاعل في سياق العدالة الانتقالية في العراق يمكن ان يظهر بوضوح من خلال سعي رئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش كريم أسد أحمد خان للحصول على دعم القادة الدينين لتعزيز التضامن والتعاطف والتماسك بين أجزاء مختلفة من العراق وخلق بيئة مؤاتية لمهنته.<sup>١١</sup> ولهذا الغرض في ٢٣ يناير ٢٠١٩ التقى بآية الله العظمى علي السيستاني ، المرجع الديني الشيعي الأعلى مرتبة في العراق.<sup>١٢</sup>

مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الفقه الإسلامي يشكل وجهات نظر ويجكم سلوك القادة الدينيين في ظروف ما بعد الصراع في العراق. هناك حاجة واضحة لتحليل إمكانات الشريعة الإسلامية للالسهام في تحقيق التوازن بين العدالة والسلام في حقبة ما بعد الصراع وما بعد الإرهاب جنباً إلى جنب مع نظام العدالة الجنائية وبلجان المصالحة والحقيقة. في بحث قام بإجراءه محمد حسين مجتهدي وجوريس فان ويك حول ما تملية الشريعة الإسلامية على سلطات الدولة والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية من تصرفات مع المشتبه بهم المحتجزين بارتكاب جرائم ارهابية فظيعة ، مستكشفين الاحتمالات التي توفرها الشريعة الإسلامية لتحقيق التوازن بين العدالة والامن طويلاً المدى، توصلوا إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الدولة ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، تؤدي من حيث المبدأ إلى عقوبات قاسية. ومع ذلك ، فإن الشريعة توفر أيضاً فرصاً لاعتماد بدائل غير جزائية ، إذا كان ذلك يسمح للحكومة بالتعامل بسرعة أكبر مع الأزمة الأمنية ، وإعادة إرساء التناغم العام ومنع إراقة المزيد من الدماء في المستقبل. ومع ذلك فقد توصلوا إلى أنه يمكن أن يشكل التصور الشعبي عن دعم الشعب العراقي للمقاربات الجزائية حاجزاً مهماً يمكن أن يعيق أي تغييرات في نهج العدالة الانتقالية الحالي في العراق.<sup>١٣</sup>

هذا البحث يجادل بأن الشريعة الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً محورياً جنباً إلى جنب مع نظام العدالة الجنائية العراقي وبلجان الحقيقة والمصالحة في معالجة القصور والفشل في عملية العدالة الانتقالية في العراق ما بعد ٢٠٠٣ من خلال انتاج برنامج عدالة انتقالية حقيقي شامل يأخذ بنظر الاعتبار تبني المسائلة ، استعادة الحقيقة والتوعييات والإصلاح التشريعي والمؤسسي والمصالحة . هذا يعد أمراً حيوياً ، إذا كان هناك أي استقرار وتعايش سلمي في المستقبل سيتم إرضاوه وقد يكون هذا هو المفتاح لاستعادة الثقة والأمل ، من أجل معايير مشتركة جديدة محترمة للعلاقات المتبادلة للمساءلة ، وإعادة الاستقرار والأمن ، ومجتمع مدني سلمي ومستقر وصحي في العراق في مرحلة ما بعد الصراع مع داعش.

هذا البحث مقسم إلى ثلاثة مباحث .المبحث الأول سوف يلقي الضوء على تطبيق معايير العدالة الانتقالية في العراق. في المبحث الثاني سوف نبحث في مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم كيفية محاسبة ومسئلة مرتكبي الجرائم الفظيعة والإرهابية في ما بعد الصراع في العراق. مستكشفين كيف يمكن للمناهج / الآراء التوافقية للمدارس الفقهية

الإسلامية السنوية والشيعية (التقليدية والحديثة) أن تلعب دوراً إيجابياً في تطوير إطار للعدالة الانتقالية. في البحث الثالث سوف نتناول إمكانية تطبيق مثل هذا الإطار جنباً إلى جنب مع نظام العدالة الجنائية ولجنة الحقيقة والمصالحة لمعالجة القصور الذي اعتبرى عملية العدالة الانتقالية بعد ٢٠٠٣.

### المبحث الأول

#### تطبيق معايير العدالة الانتقالية في العراق

للوقوف على مدى تطبيق المعايير الخاصة بالعدالة الانتقالية سوف نتناول أوجه القصور في عملية العدالة الانتقالية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، والأفاق المستقبلية لإقامة عملية عدالة انتقالية شاملة وحقيقية في العراق من خلال البحث في امكانية تحقيق المساءلة، المصالحة، إعادة بناء الثقة والتعايش السلمي في فترة ما بعد داعش في ضوء معايير هذه المعايير.

#### المطلب الأول: أوجه القصور في عملية العدالة الانتقالية بعد ٢٠٠٣

فشلت عملية العدالة الانتقالية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ في توظيف جميع المعايير آنفة الذكر أعلاه التي يحتاجها المجتمع للتعامل مع سوء المعاملة على نطاق واسع ، وتمكنين المساءلة والعدالة والمصالحة.<sup>١٤</sup>

تظهر السجلات أن نظام ما قبل عام ٢٠٠٣ ارتكب انتهاكات واسعة النطاق ضد حقوق الإنسان وقيد عمداً أي حماية لها.<sup>١٥</sup>

يتطلب هذا الإرث الطويل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمواطنين العراقيين ، وتحديداً الحق في الحياة ، أن يكون للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ عملية خاصة للعدالة الانتقالية الحقيقية. كان يجب أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار ظروف العراق الخاصة ، أي عقود من الحرب ، والعقوبات الاقتصادية (١٩٩٠-٢٠٠٣) ، والأضرار الجسيمة لمبادئ التعايش السلمي ، والقيم الأخلاقية ، والمعايير القانونية ، والثقافة ، والنسيج الاجتماعي ، والعادات القبلية ، والدين والهويات العرقية والطائفية. ويقال إن معالجة هذه الظروف الخاصة كان من شأنه أن يساعد العراق على مداواة جراح النظام القمعي المرور السابق ، من أجل إرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة.<sup>١٦</sup>

وفقاً للعديد من الخبراء ، فإن سلطة الائتلاف المؤقتة لقوى الاحتلال التي حكمت العراق مؤقتاً بعد عام ٢٠٠٣ فشلت بشكل خطير في القيام بذلك لأنها لم تأخذ في الاعتبار

الأساس الحالي والتاريخي لسياق العراق العنيف عند صياغة خطة المصالحة. وبدلاً من ذلك ، قامت قوات الاحتلال بتفضيل "المحاكمات على الحقيقة ، والانتقام على المصالحة ، والفساد على الشفافية".<sup>١٧</sup>

وصف رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ديفيد تولبرت ، عملية الانتقال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، سوء التطهير والمحاكمات ، لا سيما سياسة اجتثاث البعث من المجتمع ، بأنها "كارثية".<sup>١٨</sup> وقد تم انتقاد هذه السياسة الأخيرة لأنه "من خلال استهداف الاتساع بدلاً من الاتساع، فإن المسرح مهيأ للذنب الجماعي الذي كان له ميزة طائفية حادة".<sup>١٩</sup> ما حدث في العراق ، بحسب الفقيه العراقي شعبان ، لم يستوف معايير العدالة الانتقالية ، سواء في السياق أو الأداء. في الواقع ، هناك عدة عوامل يجب أخذها في الاعتبار ، منها: التوترات الطائفية التاريخية وانعدام الثقة بين الدولة القمعية السابقة والمجتمع. انهيار الدولة بعد عام ٢٠٠٣ ؛ تسريح القوات المسلحة وقوى الأمن ؛ والاستخدام الخاطئ والمضلل لسياسة اجتثاث البعث. أدت هذه العوامل إلى تطبيق العدالة الانتقالية كأدلة "للانتقام" و "الإقصاء" وليس كوسيلة للبحث عن الحقيقة. لم يتم إنشاء أي عملية مساعدة حقيقة لمداواة الجروح من خلال توفير العدالة والتعويضات للضحايا ، وبناء السلام ، وخلق المصالحة ، وإصلاح الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية والأمنية في العراق ، لإرساء سيادة القانون ومنع تكرار العنف.<sup>٢٠</sup> وبالتالي ، فشلت سلطة الائتلاف المؤقتة وسياساتها في تلبية احتياجات المواطنين العراقيين. في الواقع ، لقد نجحوا فقط في تفاقم حالة الاضطرابات العنيفة من خلال التسبب في مزيد من الانقسام وإدامة مناخ العنف.<sup>٢١</sup> ومع ذلك ، فقد أدى القصور في المرحلة الانتقالية التي تلت عام ٢٠٠٣ في العراق ، من بين أمور أخرى ، إلى تصعيد أعمال العنف متعددة الأوجه ، والتي أدت بدورها إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك العنف السياسي والطائفي والإرهابي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تُعزى هذه الأعمال إلى انهيار احتكار الدولة العراقية السابقة للعنف ، وفرض دستور ونظام سياسي مثير للانقسام من قبل قوى الاحتلال وحلفائها.<sup>٢٢</sup>

## **المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لإقامة عملية عدالة انتقالية شاملة وحقيقية في العراق بعد داعش**

ان تحقيق السلام والمصالحة المستدامين وكسر حلقة العنف والانتقام في العراق يحتاج إلى الموازنة مع الحاجة الملحة إلى مداواة جراح الضحايا والمجتمعات المتضررة من هذه النزاعات. يمكن تحقيق ذلك من خلال المساءلة والإنصاف ، ولكن سيعتمد أيضاً على ما إذا كان يمكن وضع سياسات وآليات شاملة لاعادة بناء النسيج الاجتماعي وضمان مشاركة كل أو معظم المجتمع.<sup>٢٣</sup> يتطلب هذا الهدف المعقّد والصعب اعتماد نهج مختلط من خلال جهود منسقة على مستوى المجتمع ؛ وهذا يعني المؤسسات والنخب وصانعي السياسات وكذلك المجتمعات وقادتها. وهذا يعني أنه لا النهج التنازلي ولا التصاعدي وحده يمكنه تحقيق مثل هذا الهدف.<sup>٢٤</sup> مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى أن محاولات المصالحة السابقة منذ عام ٢٠٠٣ فشلت لأسباب عديدة ولم تطلق سوى شعارات فارغة ، غالباً ما كانت تستهدف نخبًا معينة ، فقد أدى ذلك إلى إضعاف المشاركة المدنية. بالإضافة إلى ذلك ، بما أن العلاقة بين المصالحة والمطالبة بالمساءلة والعدالة الانتقالية قد أهملت بشكل خطير ، لم تحظ المصالحة بالاهتمام الذي تتطلبه.<sup>٢٥</sup> يمكن تحديد أهداف التسوية باستخدام نهج مختلط على النحو التالي:

- ١) التعلم الاجتماعي الذي ينمّي الثقة المتبادلة بين الأعداء السابقين ليحل محل المشاعر السابقة بالتهديد أو الخوف أو الشك أو التصورات العدائية.
- ٢) إنشاء هوية مشتركة يمكن لأعضاء جميع المجتمعات المختلفة التعرف عليها. هذا لا يعني تجاهل الهويات الموجودة أو إزالتها ، بل يعني مجرد إنشاء هوية جماعية وإحساس بالمصلحة المشتركة التي تربط الهويات المجتمعية التي تشملها.
- ٣) تغيير المعتقدات المجتمعية العدائية لدى الأعداء تجاه بعضهم البعض والتي تعزز الشعور بالعداء. إن ترك هذه المعتقدات دون معالجة يخاطر بتنزع الشرعية عن عملية المصالحة وإدامة مبررات العنف.
- ٤) التعلم الاجتماعي الذي يجعل العنف والعمل العنيف غير شرعين وترسيخ فكرة أن العنف "لا يمكن تصوّره". إن خلق بيئة آمنة وكذلك الوسائل المشروعة لحل النزاعات سلّمياً أمر حيوي لتحقيق هذا الهدف.

٥) معالجة المصادر الهيكيلية والمادية لعدم المساواة والحرمان فيما يتعلق بالحقوق والموارد وخلق شعور بالمساواة.<sup>٢٦</sup>

يتطلب تحقيق هذه الأهداف من خلال تبني عملية عدالة انتقالية شاملة معالجة عدد من القضايا المتقطعة المذكورة أعلاه ، يتم النظر في بعض هذه القضايا المتقطعة ودور الشريعة الإسلامية في معالجتها.

**الفرع الأول: انعدام الثقة وأنهيار العلاقات بين الجماعات العرقية والطائفية والدينية**

عاني المجتمع في العراق منذ عام ٢٠٠٣ من الصراع والعنف بالإضافة إلى ما كان عليه النظام القمعي قبله. للمضي قدماً ، يجب مواجهة التاريخ الطويل من الصراع والتوتر وانعدام الثقة في العديد من المجتمعات العراقية ،<sup>٢٧</sup> ولكن هذا ينطوي على التعامل مع القضايا المشيرة للجدل والحساسة اجتماعياً والمشيرة للانقسام. ومع ذلك ، عندما تظل روايات أولئك الذين عانوا غير مروية ، يمكن أن يتسبب ذلك في استمرار "مشاعر الاستياء الاجتماعي والإيماء ، مما يجعل السلام غير مستدام على المدى الطويل. بالإضافة إلى ذلك ، فإن فرصة تسجيل التاريخ ومواجهته تمنع ضحايا العنف فرصه لإزالة وصم الضحية وطي صفحة المعاناة إلى حد ما".<sup>٢٨</sup>

تعتبر برامج المصالحة التي تم تبنيها في جنوب إفريقيا نموذجاً ممكناً ، وقد تم استخدامها بالفعل كدليل إرشادي لبعض سياسات ما بعد عام ٢٠٠٣ في العراق.<sup>٢٩</sup> لم تكن وظيفة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تهدف في المقام الأول إلى إنزال العقوبة ، بل كانت تهدف إلى "تصحيح ... الاختلالات ، (و) استعادة ... العلاقات المقطوعة - بالشفاء والولئام والمصالحة".<sup>٣٠</sup> منحت سلطة وموارد كبيرة لهذه اللجنة على المستوى الحكومي لتلقي روایات الضحايا والتحقيق فيها ، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الطبقة أو الدين أو الاتباع. وشجعت اللجنة مرتكبي الجرائم على الإدلاء بشهاداتهم مقابل عفو محدود ومتناسب.<sup>٣١</sup> قد تساعد حالات العفو المحدود في رسم صورة كاملة قدر الإمكان عن الانتهاكات ، لأنه بدون بعض الوعود بالعفو ، من غير المرجح أن يشهد الجناء. ومع ذلك ، يؤكّد النقاد أن مثل هذا العفو يشجع على ثقافة الإفلات من العقاب ، والتضحية بالعدالة ، وقد "يتعارض أيضاً مع التزامات الدولة بمعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية".<sup>٣٢</sup> رداً على مثل هذه الانتقادات ، ذكرت اللجنة أن العفو ضروري

لنحاج الكشف عن كل الحقائق الممكنة حول الفضائح الماضية ، والتي كان مرتكبها هم المصدر الرئيسي للمعلومات. علاوة على ذلك ، أكدت اللجنة كذلك أنه إذا كان ينظر إلى العدالة على أنها عقابية فقط ، فإنه من المرجح أن مزايا العدالة التصالحية للضحايا فيما يتعلق بـ "تصحيح الاختلالات ، واستعادة العلاقات المخطمة سوف لا يكون لها مكان".<sup>٣٣</sup>

لتحديد الأنماط الواسعة للإقصاء وانتهاكات الموارد البشرية والجوانب الرئيسية للعنف في جنوب إفريقيا ، عُقدت أيضًا جلسات استماع مؤسسية عامة ركزت على القطاعات القانونية والإعلامية والصحية والتجارية والعمل.<sup>٣٤</sup> على مستوى القاعدة الشعبية ، دعم القادة المجتمعيون والدينيون هذه الجهود للتوفيق بين الماضي ؛ على سبيل المثال ، استخدم نيلسون مانديلا ورئيس الأساقة ديزموند توتو "القيم المسيحية والتقاليدية الأفريقية مثل أوبيونتو لتسليط الضوء على المصالحة والاعتراف والتسامح".<sup>٣٥</sup> يمكن تطبيق النموذج أعلاه ، في كثير من النواحي ، على الوضع في العراق. وهذا يمكن تحقيقه من خلال تطبيق سياسات المصالحة في كل من النهجين من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى . فمن أعلى إلى أسفل، رئيس الوزراء العراقي السابق ، حيدر العبادي ، وصل إلى السلطة في عام ٢٠١٤ على أساس برنامج للمصالحة وكبح جماح الفساد والسياسات الطائفية التي كان ينظر إليها على أنها أحد الأسباب التي أدت إلى احتلال داعش لأجزاء من العراق. وقد تلقى دعماً واسعاً من مختلف شرائح المجتمع العراقي ، بما في ذلك الزعيم الديني الشيعي الرائد في العراق ، آية الله العظمى، علي السيستاني ، وقطاع عريض من الطائفتين الشيعية وال逊ية.<sup>٣٦</sup>

واجهت جهوده للتصدي للفساد والطائفية وتعزيز سلطة الدولة ، خاصة بعد المظاهرات الواسعة النطاق في عام ٢٠١٥ ، تحديات كبيرة من الموالين لمختلف الأحزاب السياسية البرلمانية ، الذين أبطأوا هذه الإصلاحات بل وعكسوها ، بدعوى أنها غير دستورية.<sup>٣٧</sup> ومع ذلك ، يمكن القول إن العبادي قد قام بتحقيق بعض النجاح في استعادة الثقة في حكومته من خلال الترويج لرؤيته الخاصة لتوحيد الدولة ، بسبب تركيزه على إعادة بناء قطاع الأمن وتحرير المناطق والجزاء التي كان داعش يسيطر عليها في العراق.<sup>٣٨</sup> بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء لجنة مصالحة وطنية في عام ٢٠١٦ لتقديم المشورة لرئيس الوزراء بشأن المصالحة في العراق ، ويبدو أن سياساته التصالحية تحول في الموقف من سياسات الحكومات السابقة مما جعل الحكومة العراقية أكثر استعداداً لتنفيذ سياسات المصالحة بشكل فعال.<sup>٣٩</sup>

أدى هذا التحول في السياسة إلى قبول فكرة أن التسوية السياسية وحدها غير كافية ، وبالتالي ، من الضروري اعتماد نهج من اسفل الى اعلى لنجاح سياسات المصالحة. يجب أن ينظر إلى التركيبة القبلية والعرقية والدينية الغنية في العراق على أنها فرصة للمصالحة بدلًا من اعتبارها تحديًا. فقاده المجتمع يمكنهم تعزيز شرعية السياسات التصالحية وتوسيع الجمهور لهم إذا كانوا قادرين على تبني فكرة الوحدة الوطنية.<sup>٤</sup> ومن المهم بشكل خاص لتعزيز المصالحة أن تسود الأصوات المعتدلة والواقف الإيجابية لقاده المجتمع. على سبيل المثال ، دأب آية الله السيستاني على إدانة الطائفية وحفر على تبني الدعم العابر للطوائف والأديان.<sup>٤</sup> ومن المشجع أن بعض مبادرات المصالحة قد حدثت مؤخرًا على مستوى القاعدة الشعبية بدعم من الحكومة والمجتمع المدني. على سبيل المثال ، بعد تحرير الموصل في عام ٢٠١٧ ، انطلقت حملة مصالحة وطنية بعنوان "هلا بيكم" من قبل ناشطين شباب من مختلف محافظات وسط وجنوب العراق ، بهدف توحيد الشباب من الموصل والمحافظات الجنوبية والوسطى بروح المصالحة.<sup>٤</sup> تم استضافة ١٠٠ شاب سني عاشوا تحت الاحتلال داعش من قبل شباب عراقيين شيعة للتفكير في تراثهم المشترك وهويتهم الوطنية. ورأى أحد منسقي الحملة أنه من الضروري استعادة ثقة شباب الموصل لدحض الفكرة السائدة بأن المحافظات الأخرى تنظر إليهم بارتياح وانعدام الثقة بسبب سيطرة داعش على مدينتهم. في ظل وجود أهالي وعشائر الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم في معارك تحرير الموصل ، تحدث هؤلاء الشباب السني عن معاناتهم في ظل داعش. كما أعربوا عن قلقهم من الأفكار الطائفية السامة والبغضاة التي يروج لها تنظيم داعش ضد السكان الشيعة ، بهدف حملهم على الاعتقاد بأن الشيعة يكرهون السنة ويريدون الانتقام. وأعربوا عن امتنانهم وتعازيهם للعائلات التي فقدت أحباءها في القتال لتحرير مدينتهم من داعش.<sup>٤</sup> من جانب آخر، إن كفاءة القوات الأمنية ، وخاصة جهاز مكافحة الإرهاب، كنموذج للقومية متعددة الأعراق والطوائف ، في تحرير الموصل ، والدعم والتعاون الذي تلقوه من السكان ، ربما ساعد الجمهور على استعادة جزء من الثقة التي فقدت في السنوات السابقة.<sup>٤</sup> هذا ايضا يرسل رسالة مطمئنة إلى المجتمع مفادها أنهم الآن أكثر استعداداً لتغيير سلوكهم السابق ، بعد أن تعلموا الطريقة الصعبة لحماية المواطنين ، بغض النظر عن خلفيتهم. على الرغم من أنه منذ الانتصار على داعش ، اتهم الجيش العراقي بارتكاب إعدامات

بإجراءات موجزة وانتهاكات ضد المنتسبين إلى داعش المشتبه بهم (المتحاربين) أو المقاتلين الأسرى ، إلا أن هذه الانتهاكات تعرضت لانتقادات شديدة على أساس ان "الرد في مثل هذه الحالة الصارمة والقاسية. والعاقبة من المرجح أن تؤجج العنف الطائفي في المستقبل وتخلق حلقة من الانتقام".<sup>٤٥</sup> لقد قيل إنه إذا استمرت هذه الانتهاكات ، "كل ما ستراه هو (أن) الشباب العربي السنة سيرغبون في الانضمام إلى المجموعة المتطرفة التالية".<sup>٤٦</sup> علاوة على ذلك ، دعا بعض الزعماء الدينيين ، من فيهم آية الله علي السيستاني ، إجراءات الانتهاكات التي تم اتخاذها ضد معتقلين داعش إلى التخفيف من حدتها. وشدد الأخير على أنه "لا ينبغي أن يحدث أي انتقام وأن معتقلين داعش والمساهمين بهم لا ينبغي أن يتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب". وشدد على أنه "وفقاً للقانون والشريعة الإسلامية فإن «إساءة معاملتهم» جريمة خطيرة ويجب إحالتهم إلى نظام قضائي عادل".<sup>٤٧</sup>

يمكن النظر إلى إدانات السياسات المذكورة أعلاه على أنها إدراك للحاجة الملحة لإعادة بناء الثقة في هذه المرحلة الحساسة من برنامج المصالحة. إن تغيير قلوب وعقول المواطنين العراقيين نحو السلام والاستقرار والمصالحة يعتمد إلى حد كبير على إمكانية تحسين شرعية ومساءلة سلطة الدولة التي تحمل مسؤولية تبني البرنامج أعلاه على أمل أن علاقة جديدة لبناء الثقة بين مختلف الجماعات العرقية والدينية والطائفية سوف تظهر تدريجياً. تظهر مبادرات المصالحة هذه مرونة المجتمع العراقي وقدرته على رأب الصدع الذي أحده الإرهاب والتطرف والطائفية.<sup>٤٨</sup> إن استمرار الحوار والتواصل الإنساني بين السنة والشيعة والجماعات العرقية والدينية الأخرى على مستوى القاعدة الشعبية ، بدعم من الحكومة العراقية والمؤسسات الأخرى ، بالشكل الذي يمكنهم من التعبير عن المعاناة والمخاوف والظلم والإذلال والإيذاء وغير ذلك من أشكال الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في السنوات الأخيرة والاعتراف بها من الممكن أن يعطي الطمأنينة للمستقبل بان كل ما هو ضروري لإعادة بناء الثقة وخلق التعايش السلمي سوف يتم اخذه بنظر الاعتبار.<sup>٤٩</sup> ومع ذلك ، في المجتمع مثل العراق ، يمكن للمرء أن يفترض أن المجتمع لا يمكنه المضي قدماً والبدء بشكل صحيح في عملية المصالحة الازمة لبناء مجتمع سلمي ومستقر بعد الصراع الا إذا تم الاعتراف بفضائح الماضي والحاضر ومعالجتها علانية. إن ضمان المساءلة والعدالة وتقاضي الحقائق وإنصاف الضحايا هو أيضاً جزء مهم من مبادرات العدالة الانتقالية الناجحة

والمصالحة المستقبلية في العراق. تحقيقاً لهذه الغاية ، تم اقتراح أن عملية العدالة الانتقالية في العراق تحتاج إلى "أهداف واضحة ، وتحفيظ مناسب ، ووسائل كافية ، ودعم سلطات قوية وغير منحازة ، وتقسيم دقيق للوضع على أرض الواقع للجرائم المزعومة وملزمة بتلبية احتياجات الضحايا".<sup>٥٠</sup> إن استشارة السكان ، ولا سيما أولئك المنخرطين في العنف الأخير والمضرررين منه ، بشأن احتياجاتهم ومخاوفهم وأهدافهم ، ومن خلال جمع وتقسيم آرائهم وإشراكهم في عملية العدالة الانتقالية برمتها ، هي الخطوة الأولى في إعطاء الضحايا والمضرررين من المجتمعات فرصة لسماعها ؛ وهذا من شأنه أن يمنح العملية شرعية أكبر في تحقيق أهدافها.<sup>٥١</sup>

#### الفرع الثاني: صعوبة الموازنة بين المساءلة والمصالحة في ما بعد النزاع

من أجل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية بشكل واقعي ، يجب أن تنظر الحكومة العراقية في مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية. من الناحية القضائية ، يجب إدراج التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومقاضاة مرتكبيها ، حيث إن قسماً كبيراً من السكان قد يطالب بالعفو. وبهذه الطريقة ، يمكن اتخاذ خطوات نحو ضمان الوفاء بالتزامات العراق القانونية مع تلبية احتياجات الشعب أيضاً.<sup>٥٢</sup> وهذا أمر مهم لأن سيادة القانون ومساءلة المتهكين والعدالة قد تتقوض إذا تم تبني حلول مفرطة في التفاوت.<sup>٥٣</sup>

لقد تم اقتراح أن أي عدالة انتقالية شاملة تحتاج إلى معالجة جميع أو معظم الجرائم الخطيرة والانتهاكات وانعدام الثقة ، بغض النظر عن خلفية الجناة والضحايا. وينبغي أن يعطي الأولوية لمشاركة الضحايا والمجتمعات المتضررة في تشكيل السياسة وأن تسمع أصواتهم<sup>٥٤</sup>. وبالتالي دعم حقوق الضحايا في إدراجهم في البحث عن الحقيقة والتوعييات وضمانات عدم التكرار والتدابير الأخرى<sup>٥٥</sup>. ومع ذلك ، فإن الاستراتيجيات العراقية والدولية في التركيز على المصالحة كجزء من الاستقرار قد أهملت حتى الآن جوانب أخرى من العدالة<sup>٥٦</sup>. يبدو أن التنسيق أو الحوار بين مبادرات تحقيق الاستقرار والعدالة ضئيل ، وأن برامج المصالحة لا تتضمن تدابير تعالج حقوق الضحايا. من وجهة نظر المواطنين العراقيين ، وخاصة الضحايا ، يمكن القول إن توفير العدالة الجزائية في حد ذاته ضد الجناة هو المعيار الوحيد المستخدم لقياس مدى امتناع السلطات العراقية ونظام العدالة الجنائية لواجبها الأخلاقي والقانوني والدستوري المتمثل في توفير العدالة. . مع الأخذ في الاعتبار

أن الاتيامات القبلية والعرقية والطائفية متجلدة بعمق داخل المجتمع العراقي ، وبالتالي فإن عدم توفير هذه العدالة الجزائية من قبل السلطات العراقية ، لأي سبب كان ، مثل عدم الرغبة أو عدم القدرة على القيام بذلك ، قد يؤدي إلى أعمال خطيرة الانتقام. على وجه التحديد ، "التورات الطائفية المتأججة في أعقاب تمرد تنظيم الدولة الإسلامية تجعل القضية برمتهاتمثلة في اتباع نهج أقل عقاباً «لتلبية مطلب نهج العدالة الانتقالية» أكثر تعقيداً".<sup>٥٧</sup> من المفهوم أن هناك إيجاماً عن تضمين إجراءات العدالة في خطط المصالحة بسبب سياسات العدالة لما بعد عام ٢٠٠٣ ، والتي كان ينظر إليها من قبل العديد من المواطنين العراقيين على أنها عدالة المتصر ، مما يخلق راحفين وخاسرين. <sup>٥٨</sup> بالإضافة إلى ذلك ، فإن إعطاء الأولوية للعدالة الجزائية لا يمكن تحقيقه دائمًا ، كما أنه ليس الحل الأفضل للعديد من الفظائع التي تواجه المجتمعات.<sup>٥٩</sup> لا سيما عندما شهدت دول ، مثل العراق ، صراعاً عنيفاً و / أو انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ومع ذلك ، في الحالات التي لا يتم فيها التعامل فيها مع الجرائم الجماعية بشكل صحيح ويتم إهمال وصول الضحايا إلى سبل الاصناف المناسبة أو الإنصاف ، يقال إنه لا يمكن تحقيق مصالحة في العراق.<sup>٦٠</sup> على سبيل المثال ، تقوم السلطات العراقية بجمع الأدلة حول الجرائم التي ارتكبها داعش ، وأعلنت مبادرة عدالةأخيرة من قبل مجلس القضاء الأعلى في العراق أنه سيتم إنشاء "هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الإيزيديين".<sup>٦١</sup>

تحتاج العدالة الانتقالية إلى النظر في كيفية استخدام عمليات المصالحة لتكميل العدالة الجزائية بدلاً من تقويضها.<sup>٦٢</sup> يمكن للآليات غير القضائية ، مثل لجان الحقيقة ، إذا تم توظيفها جنباً إلى جنب مع الآليات القضائية ، أن تقدم مساهمة كبيرة في عملية تحقيق المسائلة ، كما هو الحال في جنوب إفريقيا.<sup>٦٣</sup> يمكن الكشف عن الجرائم من قبل لجنة الحقيقة التي تعمل مع محكمة محلية أو منظمي اجتماعات دوليين ، وتتوفر الانتقال الضروري من حالة الفوضى التي تعقب الصراع ، بعد التشاور ، مع الآليات القانونية المقيدة الممكنة.<sup>٦٤</sup> بالنسبة للجرائم الخطيرة ، يمكن للهيئة جمع الأدلة ثم إحالتها إلى محكمة أعلى. إن عدم وجود اتفاق مسبق أو استعداد كل هيئة للتعاون ، كما هو الحال في سيراليون ، يجعل اتباع طريق المسائلة أكثر صعوبة<sup>٦٥</sup> في دورها التحقيقي ، اذ يجب أن يكون لدى لجنة الحقيقة معايير صارمة للتعامل مع الأدلة ، بما في ذلك شهادات الشهود وأدلة الطب الشرعي ، لضمان ان

قضايا المحاكم اللاحقة سوف لن يشوبها التحيز بسبب الإجراءات التي تفتقر إلى المعايير القانونية<sup>٦٦</sup>.

يمكن أن تسهم لجان الحقيقة كمثال أولى للآليات الإصلاحية غير القضائية في إعادة بناء المجتمع ، على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء حول آثارها السياسية والاجتماعية طويلة المدى ، سواء كانت إيجابية أو سلبية.<sup>٦٧</sup> قد يكون تأثيرها في تعزيز المصالحة والتصدي لثقافات الإنكار من خلال تقديم الاعتراف بالمعاناة والمساهمة في الشفاء.<sup>٦٨</sup> عندما يتم الكشف عن الحقيقة من قبل السلطات العامة والرسمية ، يمكن تحقيق الإنصاف للضحايا ، وتضمين الجراح والمصالحة الفردية والاجتماعية<sup>٦٩</sup>. آليات البحث عن الحقيقة وقول الحقيقة مطلوبة بشكل خاص في المجتمعات المنقسمة بعد النزاعات بين الجماعات العرقية والدينية ، كما هو الحال في العراق ؛ وذلك لأن هذه المجتمعات ، على الرغم من أنها تعيش جنباً إلى جنب ، تستمر في الحفاظ على هوياتها المميزة ، بتشجيع من المتطرفين "الحربيين على ربط المسؤولية عن الجرائم الماضية وانتهاكات حقوق الإنسان بخصوصهم العرقيين أو الدينيين".<sup>٧٠</sup> لذلك تعتبر لجنة الحقيقة وسيلة لحاربة ذلك من خلال ضمان انخراط كل المجتمع في حوار وطني مؤلم في محاولة للبحث عن الامراض التي تعترى المجتمع والتي جعلت من هذه الانتهاكات ممكنة الحدوث.<sup>٧١</sup>

ومع ذلك، على الرغم من هذه الفوائد المحتملة للجانب الحقيقة، إلا أنها ليست علاج كامل فالبعض من هذه اللجان التي تم تأسيسها فيما بعد الصراعات في الأمم لم تتعلم الدروس المستفادة من اللجان السابقة.<sup>٧٢</sup> ومن هذه الدروس تكوين شراكة فعالة مع المجتمعات المدنية، ولكي تكون اللجنة فعالة، كما هو الحال في لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، يجب أن تكون مستقلة ومولدة بصورة جيدة ومدعومة من قبل السلطات وان تقوم بإجراء جلسات استماع عامة اذا اقتضت الضرورة ذلك واعلان اسماء المتهمين بارتكاب اعمال العنف علينا.<sup>٧٣</sup> ولذلك من المهم ان يؤخذ بنظر الاعتبار تأسيس لجنة للحقيقة في العراق الى جانب لجنة المصالحة الموجودة اصلا على ان يكون هناك فهم شامل لاهدافها وكيف يمكن ان تتحقق المعايير السابقة الذكر. ومع ذلك هناك عدة تحديات قد تواجه عمل لجنة الحقيقة المقترحة وكذلك لجنة المصالحة الموجودة اصلا ومنها التحديات السياسية، وقد ان الثقة وصعوبة وحساسية المواضيع المناقشة. ولكن يمكن لهم ان يكتب لها نوع

من النجاح إذا كانت المجتمعات العرقية والطائفية المختلفة مستعدة للصالح مع الماضي والعيش بسلام وحل الخلافات من خلال الحوار وليس العنف. بالإضافة إلى ذلك ، يجب النظر بعينة فيما إذا كان عرض العفو المحدود والمشروط من خلال تعديل ، على سبيل المثال ، قانون العفو رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ ، بالاتفاق مع المجتمعات المتضررة ، سيكون في مصلحة الصالحة واستعادة الحقيقة . وقد تكون تحصل مهمتهم أيضا على دعم من الاحتياجات وحركات المجتمع المدني. من المشجع أن إحدى الدراسات توصلت إلى أن الاستثمار في الحكومة الحديثة الموجهة للمواطنين في العراق ، مثل برامج المجتمع المدني ، قد بدأ في إحداث تأثير إيجابي من خلال توفير فرصة للمجتمع المدني لتحسين الحكم وتعزيز الصالحة<sup>٧٤</sup>. لقد أصبح المجتمع المدني ، من خلال اكتساب ثقة العراقيين تدريجياً ، ساحة متكاملة لعمل المواطنين وإسماع أصواتهم. أدى غضب المواطنين من سوء تقديم الخدمات العامة ، كما يتضح من المظاهرات المتكررة منذ عام ٢٠١٥ ، إلى توجيه الضغط السلمي من خلال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني نحو معالجة الفساد وانتهاكات الحكومة. هذه المظاهرات والحركات الإسلامية المستمرة مهمة في تقوية الحكومة في متابعة أجندات الإصلاح والصالحة.<sup>٧٥</sup> توصي الدراسة المذكورة أعلاه كذلك بأن تشجيع الحوار بين الحكومة والمواطنين سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة والشرعية ، ويجب تقديم الدعم طويل الأمد للمجتمع المدني العراقي.<sup>٧٦</sup>

## المبحث الثاني

### دور الشريعة الإسلامية في تحقيق المسائلة، الصالحة و إعادة بناء الثقة والتعايش السلمي في فترة ما بعد داعش

لا تعرف الشريعة الإسلامية بـ "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" أو "الإبادة الجماعية" أو "جريدة العدوان" على النحو المحدد في القانون الجنائي الدولي. كما أنه لا يعترف بـ " الإرهاب ". وبخلاف ذلك ، فإنه يميز بين نوعين من الجرائم : جرائم يمكن ارتكابها في أوقات الحرب ضد الأفراد، و جرائم ترتكب بحق الدولة (جرائم ضد الأمن).<sup>٧٧</sup> بالنسبة للجرائم المرتكبة بحق الأفراد، فإن الشريعة الإسلامية تقر بأن المدنيين في أوقات الحرب - على غرار أوقات السلم - قد يقعون ضحايا ، على سبيل المثال من خلال وقوعهم ضحايا للقتل أو الاغتصاب أو السرقة. مثل هذه الجرائم التي تنتهك حقوق الناس

- أو حق الناس - يمكن ، ولكن ليس بالضرورة ، أن يتم الانتقام منها. للضحايا دور هام في مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، لا سيما فيما يتعلق بجرائم القتل العمد والجرائم المرتكبة ضد التكامل الجنسي (الإصابات الجنسية).<sup>٧٨</sup> إذ يتمتع الضحايا أو أفراد أسرهم بسلطة تقديرية كبيرة لطلب أحد الخيارات التالية: القصاص (معاقبة الجنائي بنفس الفعل استناداً إلى مبدأ "العين بالعين") ، والدية (التعويض الذي يمكن طلبه في حالة التنازل عن إلحاد ضرر ماثل بالجنائي) . وأخيراً بساطة مسامحة الجنائي ، أو ما يسمى بالعفو.<sup>٧٩</sup>

### **المطلب الأول: الجرائم الواقعية على الأمن: البغي والحرابة**

في إطار الشريعة الإسلامية ، يعتبر إعلان الحرب أو المساهمة في أي عمل إرهابي أو عملية عسكرية ضد الدولة جريمة خطيرة .<sup>٨٠</sup> وتعتبر هذه الجرائم ضد أمن (الدولة). من حيث المبدأ ، تتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بناءً على قوانين وسياسات قانونية خاصة. بينما تتخذ الشريعة الإسلامية عموماً نهجاً يركز على الضحية في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (كما أشرنا أعلاه) ، إلا أنه لا يتوقع أن يتدخل الضحايا في الجرائم الماسة بالأمن.<sup>٨١</sup> إذ أن الحكم هم الموكلا إليهم تقرير ما سيحدث لمرتكبي هذه الجرائم بعد الصراع. فالتعامل مع هذه الجرائم فيما بعد النزاع قد يتخذ مساران قانونيان منفصلان: أحدهما يحرض عليه الضحايا فيما يتعلق بالجرائم ضد الأفراد والآخر يحرض عليه الحكم فيما يتعلق بالجرائم ضد الأمن. ولكن يجب الأخذ بنظر الاعتبار أن التبرئة أو البراءة من تهمة واحدة لن يؤدي تلقائياً إلى نتيجة مماثلة للتهمة الأخرى.<sup>٨٢</sup> في إطار العقيدة الإسلامية السياسية ، ولا سيما النسخة الشيعية ، يرتبط الدين والسياسة ارتباطاً جوهرياً ، ويعد الحفاظ على استقرار الدولة الإسلامية مبدأً طاغياً.<sup>٨٣</sup> فالحكومة الإسلامية المستقرة - حتى عندما يتم تشكيلها عن طريق انتخابات ديمقراطية ويديرها سياسيون علمانيون محترفون بدلاً من رجال الدين - تسمح بعمارة الإسلام بمعناه الواسع وبالتالي يعد تطبيق الشريعة أمراً ضرورياً. لذلك فإن أي جرائم تمس بأمن الدولة واستقرارها يجب الرد عليها بصرامة.<sup>٨٤</sup>

لَا تفرق الشريعة الإسلامية بين المساهمة في التزاعات المسلحة غير الدولية أو الدولية وأعمال الإرهاب أو غيرها من الجرائم ضد الأمن. إذ أنها تصنف كل هذه الأنشطة إما على أنها بغي (تمرد) أو حرابة (حرب غير مشروعة).<sup>٨٥</sup> فالفكرة الأساسية لكلا الجريتين هو نفسه: شن حرب غير مشروعة على الدولة القائمة أو الحكم وتعكير صفو السلم الأهلي في

الدولة. وقد استخدمت بعض فروع الفقه الإسلامي المصطلحين بالتبادل ، لكنها مع ذلك ميزت بشكل واضح بين الاثنين. اذ يعتبر البغي جريمة ذات دوافع أيديولوجية مرتكبة من قبل الأفراد الذين يسعون إلى التغيير الحكومي ، في حين أن مرتكبي الحرابة لديهم دوافع بديلة. واذ تعتبر كلتا الجريمتين خطيرة للغاية في طبيعتها ، الا ان الحرابة تعتبر الأشد خطورة.

<sup>٨٦</sup> التمييز الأساسي بين الجريمتين يكمن في مدى نية الجاني للطعن في شرعية الدولة / الحاكم.

<sup>٨٧</sup> بينما البغاء (الأفراد الذين يرتكبون البغي) يعتبرون انفسهم مجموعة شرعية تسعى للطاحة بالحكومة القائمة - في نظرهم غير شرعية - لإقامة دولة إسلامية شرعية ، فإن المحاربين (اولئك الذين يرتكبون الحرابة) ليس لديهم أي مطالبات فيما يتعلق بشرعية الوضع الراهن أو المستقبل.

<sup>٨٨</sup> المحاربين ربما (على سبيل المثال) قد يشنون حربا بداعي المنفعة الشخصية او الكراهية العرقية.<sup>٨٩</sup>

يجب استيفاء شروط معينة قبل أن يمكن اعتبار مجموعة ما مرتكبة للبغي. على سبيل المثال ، يعتقد بعض الفقهاء الشيعة أن تعريف البغي هو فقط قابل للتطبيق عندما يكون الجناء قد تمردوا على دولة إسلامية تحت قيادة إمام إسلامي عادل ومنصف له سلطة إلهية خالية من الخطأ والخطيئة.<sup>٩٠</sup> على العكس من ذلك ، يقول أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، وهو فقيه شافعي سني معروف وعالم الحديث ، إنه من نوع على الباغي محاربة أي حكام مسلمين ، بعض النظر عن كونهم يفتقرن إلى العدالة او اشرار.<sup>٩١</sup> ولتعقيد الأمور ، صرخ الإمام السرخسي ، وهو فقيه سني ، أنه عندما يكون المسلمون قد "اتفقوا بالفعل على حاكم" وعندما يكون هناك سلام تحت قيادتهم ، فإن التمرد يعتبر جريمة من جرائم البغي.<sup>٩٢</sup> تعتبر الحرابة من جرائم الحدود ، وهي فئة من الجرائم المنصوص عليها في القرآن الكريم.<sup>٩٣</sup> وقد تم تحديد العقوبات على جرائم الحدود ، كجرائم ضد الله أو العدالة العامة ، بوضوح في المصادر الإسلامية الأساسية . وب مجرد إثباتها في المحكمة. فإنه سيتم تجريد القاضي من أي سلطة تقديرية في الأمر ولن يكون هناك خيار سوى تنفيذ هذه العقوبات المحددة مسبقاً.<sup>٩٤</sup> اذ يعاقب من يمارس الحرابة بإحدى الطرق الآتية:

إِنَّمَا حَرَبَوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو  
تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ  
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (سورة المائدة/ آية ٣٣).

بناءً على الآية المذكورة أعلاه من القرآن الكريم، يقتصر الأمر على القاضي في اختيار واحدة من أربع عقوبات: الإعدام ، أو البتر ، أو الصلب ، أو النفي القسري.<sup>٩٥</sup> اذ يجب تنفيذ العقوبة على الفور ولا يمكن للقضاء تغييرها - لا تخفيتها أو جعلها أقصى.<sup>٩٦</sup> ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة للمحارب الذي قتل شخصاً أثناء الحرب.<sup>٩٧</sup> وتحتفل عقوبة البغي عن عقوبة الحرابة ، فالبغي لا يعتبر جريمة من جرائم الحدود كما اشرنا سابقاً. لكن بالنسبة لهذه الجريمة فإن عقوبة الإعدام أيضاً منصوص عليها من حيث المبدأ.<sup>٩٨</sup> هناك إجماع بين الفقهاء المسلمين على أن المقاتلين البغاء من ذوي الدوافع الأيديولوجية سوف لن يتخلوا عن القتال بسهولة ، حتى في حالة الهزيمة. اذ يعتبرون أنهم يخوضون "حرباً مقدسة" تهدف إلى إقامة دولة إسلامية عادلة ومنصفة. في مصطلحات القرن الحادي والعشرين ، يمكن اعتبارهم أفراداً "راديلكيين" أو "متطرفين". في حين يمكن اعتبار الحرابة جريمة أشد خطورة ، الا ان هناك فهم عام بأن البغاء ، من منظور أمن الدولة ، هم الجناة الأكثر خطورة. اعترافاً بالدور الذي يلعبه التطرف في البغي ، يمكن القول بأن البغاء حتى بعد هزيمتهم قد يشكلون تهديداً مستقبلياً للدولة.<sup>٩٩</sup> بناءً على تلك المخاوف من كون هؤلاء "المتطرفين" يمكن أن يعيدوا تجميع صفوفهم بعد هزيمتهم في ساحة المعركة وإعادة تنظيمهم ، يوصي الفقه الإسلامي بمواصلة قتالهم حتى يتم تدمير المنظمة تماماً.<sup>١٠٠</sup> وقد انعكس تأثير العقوبات المنصوص عليها أعلاه للحرابة والبغي بشكل مباشر في بعض القوانين الجنائية لمختلف البلدان الإسلامية. فعلى سبيل المثال ، اكدت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ٢٠١٣ على أن "عقوبة الحرابة (حرب غير مشروعة) ستكون واحدة مما يلي: الإعدام ، والصلب ، وقطع اليد اليمنى والقدم اليسرى أو النفي". كما تنص المادة ٢٨٧ على ما يلي: "أي جماعة تقوم باضطرابات مسلحة ضد الاسس التي تقوم عليها جمهورية إيران الإسلامية سيتم الاعتراف بها على أنها بغاوة وسيحكم على أعضائها ، في حالة استخدام الأسلحة ، بعقوبة الإعدام".

#### المطلب الثاني: جرائم داعش: بغي أم حرابة؟

كما أشير إليه أعلاه ، فإن إثبات ارتكاب جماعة مسلحة بجريمة بغي أو حرابة يخضع غالباً للتفسير. لذلك ليس من المستغرب أن الأسئلة حول ما الذي يحفز مقاتلي داعش وكيفية تحديد جرائمهم قد أدت إلى نقاش كبير بين الفقهاء السنة والشيعة على حد سواء.

فرابطة الفقهاء السوريين ذكروا مثلاً بأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية يجب أن تُعرف على أنها جرائم بغي وأن قتل أعضاء داعش في المعركة هو واجب ديني.<sup>١٠١</sup> ومن ناحية أخرى ، اعتبر د. أحمد محمد أحمد الطيب ، إمام جامعة الأزهر التي يعتبرها بعض المسلمين على أنها أعلى سلطة في الفكر الإسلامي السنّي ، أعضاء داعش على أنهم محاربين.<sup>١٠٢</sup> علماء سنة آخرين يتبينون وجهة نظر أكثر دقة ويفرقون بين أعضاء داعش. بناءً على تصرفاتهم وموافقهم بموروث الوقت:

عندما بدأوا في عام ٢٠١٣ ، كانوا بغاة ... ثم بدأوا في قطع الطرق وقتل عدد كبير من الناس وتعذيبهم ... فأصبحوا محاربين وكانت محاربتهم وقتلهم مبنية على أساس الحرابة.... يمكن اعتبارهم «داعش» بغاة أو محاربين أو خوارج ٢٨ ... في جميع الحالات المذكورة أعلاه ، من الواجب الديني قتالهم إما على أساس انهم بغاة أو محاربين أو خوارج.<sup>١٠٣</sup>

ولتعقيد الأمور ، صرخ غلام حسين محسني ، وهو رجل قانون شيعي ومدعى عام يعمل حالياً كثاني أعلى مسؤول في النظام القضائي الإيراني ، أنه يجب الاعتراف بمن ينضم إلى داعش كمحارب ، لأن داعش أعلن الحرب وارتکب جرائم ارهابية.<sup>١٠٤</sup> اتخاذ دافود مهدي زادجان ، وهو رجل قانون شيعي إيراني ، مقاربة أكثر أكاديمية من خلال الإشارة إلى معظم أعضاء داعش على أنهم بغاة بسبب نيتهم لتحدي شرعية الدولة / القائد:

لا شك أن فعل البغي الذي ارتكبه بعض المطرفين لم يكن مبنياً على وعيهم ورغبتهم. لقد سئم معظمهم من الظروف المعيشية في البلاد واعتبروا الدولة غير شرعية وقاسية. وبالتالي انضموا إلى الجماعات الإرهابية لمحاربة هذه الدولة غير الشرعية.<sup>١٠٥</sup>

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الممكن تصنيف جميع أعضاء داعش على أنهم محاربين أو بغاة دون مراعاة العوامل الشخصية (مثل المعتقدات الشخصية للمقاتل ، ارتكاب الجرائم ، وما إلى ذلك، وبالتالي يوصى باتباع نهج في فحص كل حالة على حدة. ومع ذلك ، فإن إحدى مشاكل العدالة الانتقالية في العراق هي أن الجنود والجهات الفاعلة على الأرض قد لا يكونوا راغبين أو غير قادرين على اتباع هذا النهج وقد تلتزم في النهاية بالتعيميات. باختصار ، هناك تباين كبير في وجهات النظر بين الفقهاء المسلمين حول كيفية تعريف الجريمة ضد الأمن التي يرتكبها تنظيم داعش. هذا النقص في الوضوح ليس مثيراً للاهتمام فقط من منظور نظري أو أكاديمي ، ولكنه مهم أيضاً في الممارسة الفعلية. كما

ستناقش في الفقرات القادمة ، يمكن القول بان تبادل طرق التفسير لجرائم داعش يمكن ان يؤثر على كيفية وامكانية اخضاع المحتجزين المتسببن لداعش للمساءلة وفقاً للشرعية الإسلامية.

### المطلب الثالث: المساءلة في ضوء القانون والممارسة

تشير تقارير مختلفة من منظمات (دولية) ومنظمات غير حكومية إلى أن الجيش العراقي والقوات الأمنية الأخرى ارتكبوا انتهاكات ضد المتسببن (المحتجزين) المشتبه بهم إلى داعش أو المقاتلين الأسرى. أدت هذه المعاملة السيئة إلى أن أعضاء داعش تلقوا تعليمات من قادتهم بالاستسلام فقط للقوات الكردية ، نظراً لسمعتهم فيأخذ السجناء بدلاً من قتلهم.<sup>١٦</sup> يمكن القول بان الاسباب التي تقف وراء نهج القصاص هذا يعود الى مشاعر الانتقام القوية. ومن الأمثلة على ذلك كلمات ملازم عراقي: "أعرف أن بعض الناس يعتقدون أن هذا النوع من القتل خطأ ، لكن داعش ليسوا بشرًا".<sup>١٧</sup> اذا اخذنا بنظر الاعتبار بان بعض التصريحات من قبل القادة الدينين والفقهاء اعتبرت داعش بغاوة و يتطلب بالتالي بحسب بعض التفسيرات أن يتم قتلهم على الفور دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ، فإنه ليس من المستغرب أن يجد الجنود العراقيون مبرراً للانخراط في عمليات قتل خارج القضاء .<sup>١٨</sup> ايضا على غرار ذلك تبنت الحكومة العراقية والجهات القضائية نهجاً عقابياً للغاية فيما يتعلق بأعضاء داعش المزعومين. ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك أن رئيس الوزراء العراقي السابق حيدر العبادي دعا في عام ٢٠١٨ إلى الإعدام السريع لجميع الإرهابيين المدانين المحكوم عليهم بالإعدام انتقاماً من جرائم داعش.<sup>١٩</sup> هذا النهج العقابي ، من حيث المبدأ، مع ذلك ليس مبني على اساس الفقه الإسلامي. فالنظام القانوني العراقي يستمد اصوله من التشريعات ذات الصلة التي تتم الموافقة عليها من قبل أغلبية البرلمان المنتخب ديمقراطياً ويتم تفسيرها من قبل سلطة قضائية مستقلة .<sup>٢٠</sup> ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن السياسيين الذين يصوتون للقوانين والقضاة الذين يفسرون هذه القوانين لا يعملون في فراغ. فالعديد من البرلمانيين يمثلون مجموعاتهم الدينية ، وأغلبية سكان العراق من المسلمين ، وقد أثر القادة الدينيون على مدار السنوات الماضية - بشكل متزايد - على النقاش السياسي والقانوني.<sup>٢١</sup> علاوة على ذلك ، من الثابت دستورياً أن الدين الإسلامي يلعب دوراً محورياً في التشريع العراقي: اذ نصت المادة ٢ (١) من الدستور العراقي لعام

على ما يلي: "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وهو مصدر أساسى للتشريع: (أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام". بعبارة أخرى ، ليس من المستغرب أن يكون الإطار التشريعى العراقى يشيد إلى حد كبير أو مستوحى من الشريعة الإسلامية وتعاليمها.<sup>١١٢</sup>

### **الفرع الأول: قانون مكافحة الإرهاب**

وفقا لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم. ١٣ (٢٠٠٥)،<sup>١١٣</sup> تطبق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم التي تتراوح بين أعمال الإرهاب ، والجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي ومؤسسات الدولة ، وأى محاولة للتحريض على تمرد مسلح ، وأى عمل يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع والعنف أو التهديدات التي تهدف إلى بث الخوف بين الناس .<sup>١١٤</sup> هذا القانون الفضفاض لا يفرق بين ارتكاب أعمال الإرهاب وتمويل هذه الأعمال أو دعمها أو المساعدة فيها بعد ذلك ، اذ ان جميع المشاركين المباشرين وغير المباشرين في الجريمة سيواجهون نفس العقوبة القاسية وهي الإعدام.<sup>١١٥</sup> تماشيا مع ما سبق ، قال قاضي مكافحة الإرهاب الكبير لـ هيومن رايتس ووتش إنه أصدر في اليوم السابق عقوبة الإعدام بحق شخص كان يعمل طاهيا في داعش على أساس: "كيف يمكن لمقاتل داعش أن يقدم شخصاً ما لم يكن قد تغذى على وجة جيدة في الليلة السابقة؟".<sup>١١٦</sup> لقد تم بالفعل انتقاد التطبيق الواسع لهذه المادة والنطاق الواسع لهذا القانون قبل ظهور داعش بفترة طويلة.<sup>١١٧</sup>

**الفرع الثاني: المحاكمات المتسرعة وفقا لقانون مكافحة الإرهاب والعقوب الجماعي**  
على الرغم من أن البيانات الموثوقة بهذا الصدد متاحة بشكل ضئيل في القطاع العام، إلا أن التقارير تشير إلى أن عدداً كبيراً من المتسببن المزعومين لتنظيم داعش قد حوكموا في السنوات الأخيرة من قبل محاكم مكافحة الإرهاب -بنسبة تصل حوالي ٩٨ بالمائة وفي جلسات يتم الاستماع فيها إلى ٥٠ قضية كل يوم ولدبة لا تزيد عن ٣٠ دقيقة.<sup>١١٨</sup> وقد أوضح قضاة عراقيون علينا سبب اتباعهم لهذا النهج: فقد صرخ قاض في الموصل ، على سبيل المثال ، أن "أيديولوجية داعش خطيرة للغاية لدرجة أنها لا تستطيع تحمل أي تساهل حتى مع أولئك الذين كانوا مؤمنين فقط ولم يرتكبوا جرائم محددة".<sup>١١٩</sup>

وقد طالب المسلمون السنة وقادتهم مراراً وتكراراً بالإفراج عن فئات معينة من المعتقلين واحتجوا على عمليات الإعدام التي لاتراعي الاجراءات القانونية والانتهاكات المرتكبة بحق السجناء.<sup>١٢٠</sup> ايضاً زعيم قبيلة الجبوري السنة جادل بإطلاق سراح السجناء يمكن أن يسهل جهود المصالحة وإعادة الإندماج في العراق.<sup>١٢١</sup> من ناحية أخرى ، أفاد التوมา أن ٦٣ في المائة من المشاركين الشيعة في استطلاع اجراء ادعوا أنهم راضون عن سرعة هذه المحاكم المشار لها سابقاً.<sup>١٢٢</sup> ان تأثير هذه الإجراءات القضائية لا تقتصر على أعضاء داعش أنفسهم فحسب ، بل أيضاً على أولئك الذين يمكن ربطهم بداعش.<sup>١٢٣</sup> فهناك تقارير عن عمليات تهجير قسري ، واعتقال تعسفي ، ونقل قسري للنساء والأطفال ، وغيرها من وسائل العقاب الجماعي التي تنفذها الحكومة العراقية.<sup>١٢٤</sup> على ما ييدو ان المسؤولين العراقيين يجادلون بان تحقيق العدالة للضحايا و المعاملة العادلة لمتسبي داعش أو أفراد أسرهم لا يمكن الوفاء به في نفس الوقت. من الأمثلة الواضحة، تصريح عبد الستار البيرقدار ، قاضٍ عراقي ومتحدث باسم القضاء العراقي ، قال فيه:

" مهمتنا ليست فقط معاقبة الجرمين ولكن توفير العدالة للضحايا ... إن توفير العدالة

لهؤلاء الناس أهم من الجرمين قد يقتلون الكثير من الناس في ثانية واحدة".<sup>١٢٥</sup>

باختصار ، منذ الانتصار على تنظيم داعش ، تعرض نظام العدالة الجنائية العراقي لانتقادات شديدة بسبب التناقضات في العملية القضائية ، والمحاكمات المتسرعة والعيوب ، والعقوبات الانتقامية والجماعية ، وتخاذل إجراءات عقابية فحسب ، واعتماد معايير إثبات متدنية ، والوصول إلى إدانات غير عادلة. على أدلة شحيحة. كما تم انتقاد عمليات الإعدام بإجراءات موجزة التي نفذها الجيش العراقي والجماعات شبه العسكرية. من المرجح أن يؤدي الرد بهذه الطريقة الصارمة والقاسية والعقابية إلى تأجيج العنف الطائفي في المستقبل وخلق حلقة من الانتقام.<sup>١٢٦</sup> اذا استمرت هذه الاساءات، فان ذلك من شأنه ان "يدفع الشباب العرب السنة الانضمام إلى المجموعة المتطرفة التالية".<sup>١٢٧</sup> وقد أدت السياسات المذكورة أعلاه بالفعل إلى احتجاجات مختلفة من قبل السنة وحتى الشيعة ، لا سيما في جنوب البلاد.<sup>١٢٨</sup> يمكن القول إن هذا يوفر أرضًا خصبة من أجل عودة تنظيم داعش. على الرغم من أن داعش فقد أراضيها ، إلا أن شبكته السرية من الخلايا النائمة والمعاطفين معه يبحثون عن مجندين جدد. توفر ممارسات العدالة الانتقالية المنتشرة حالياً عوامل دفع

و جذب جديدة لتأجيج التطرف. كما حذر المستشار المسؤول الأمني الأعلى في حكومة إقليم كردستان العراق في عام ٢٠١٨: "إنهم (أعضاء داعش) يعيدون تنظيم أنفسهم وتشييدهم ... نراهم يعودون. الأيديولوجية موجودة ، ولا يزال لديهم أعداد كبيرة من الأتباع".<sup>١٢٩</sup>

### المبحث الثالث

#### المواءنة بين العدل والسلام في ثنايا الشريعة الإسلامية والاصلاحات المؤسسة التدريجية والمستقبلية

يشير الوصف أعلاه للوضع الحالي في العراق التساؤل عما إذا كان من الممكن تصور وجود مصدر إلهام في الشريعة الإسلامية لتطوير إطار مسألة بديل - أقل عقاباً - للتعامل مع أعضاء داعش المشتبه بهم. تظهر المراجعة الدقيقة للفقه الإسلامي أن هناك مجموعة متنوعة من التفسيرات الأقل شهرة ، وربما المنسيّة ، للفقه الإسلامي والتي من شأنها أن تسمح بإطار مسألة أكثر تطلاعاً للمستقبل. الأهم من ذلك ، نظراً لأن مثل هذا الإطار مستوحى من الكتب المقدسة القديمة للشريعة الإسلامية ويتماشى معها ، فإنه وبالتالي لديه القدرة على حشد دعم القادة الدينيين وكذلك الأغلبية المسلمة في العراق ، من الشيعة والسنّة. كما ستناقش أدناه ، لا تستبعد الشريعة الإسلامية - بل وتعزز في بعض الحالات - إمكانية التنازل عن العقوبة أو استبدالها بإعادة التأهيل لفئات معينة من المتسبّبين لداعش التائبين. إنه يوفر إمكانية معاقبة شركاء الحرب بشكل أكثر تساهلاً إذا كان القيام بذلك سيعزز إعادة إنشاء الانسجام العام. على هذا النحو ، فإن لديها القدرة على تحقيق توازن أفضل بين تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز السلام والأمن على المدى الطويل.<sup>١٣٠</sup>

#### المطلب الأول: التوبة في سياق ما بعد الصراع

من المبادئ المهمة في الشريعة الإسلامية هو التوبة. يفهم أن التوبة هي "قطة عودة للخلف" للمخطئين أو المذنبين. عندما يشعرون بالأسف أو الندم على خطاياهم أو أفعالهم غير المشروعة وبالتالي قد يطلبون الرحمة أو المغفرة من الله.<sup>١٣١</sup> يلعب هذا المفهوم دوراً مهمًا في إيقاظ صوت الضمير الأخلاقي ، وقد تم حتى المسلمين على إدراك أخطائهم. والتوبة حالاً.<sup>١٣٢</sup> وقد ورد ذلك في آيات مختلفة من القرآن:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور: آية ٣١).

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ أَشْوَأَهُمْ تَوْبَتُهُمْ تَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: آية ١٧).

على الرغم من ان فعل التوبة قد تم مناقشه وتطوره باعتباره تقليداً أخلاقياً له نتائج إيجابية فردية على قلب وروح الشخص ، فقد تغلغل أيضاً في مجال القانون الجنائي الإسلامي.<sup>١٣٣</sup> التوبة المصحوبة بشرط يمكن أن تؤدي الى عدم ايقاع بعض العقوبات أو تؤدي الى التخفيف منها أو حتى اسقاطها.<sup>١٣٤</sup> ووفقاً للفقه الإسلامي ، التوبة لا تسقط إلا عقوبة جرائم الحدود ، بما في ذلك الحرابة ، بشرط توبه الجناني.<sup>١٣٥</sup> المحاربين الذين يشنون حرباً غير المشروعة - يمكن ، من حيث المبدأ ، عدم ايقاع العقوبة عليهم إذا تابوا.<sup>١٣٦</sup> والأهم من ذلك أنه يتبع التعبير عن هذه التوبة قبل القبض على الجناني. مباشرة بعد وصف العقوبات الأربع على الحرابة ، نص القرآن الكريم على ما يلي:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٤).

### الفرع الأول: التوبة والحرابة

بناءً على الآية القرآنية السابقة ، هناك إجماع بين الفقهاء الشيعة والسنّة على أنه في حالة الحرب والخلافات الداخلية ، إذا تاب مرتكبو الحرابة قبل القبض عليهم من قبل القوات الحكومية ، فلا عقاب عليهم.<sup>١٣٧</sup> عبد القادر عودة ، وهو عالم إسلامي معروف ، يجادل بأن هناك مبررين منطقين يقفنان وراء هذا الشرط: ١) بشكل عام ، التوبة بعد القبض والاعتقال لا يمكن اعتبارها صادقة ، حيث سيظاهر الجناني بالتوبة من أجل الإفلات من العقاب. ٢) هذا الشرط يمكن أن يدفع ويسurge من يقاتل إلى الكف عن القتال والتوبة وبالتالي التحرر من أي تهمة جنائية. إذا علم المقاتلون أنه لا تزال هناك طريقة لتجنب عقوبة الإعدام ، فسيكونون أكثر استعداداً للإسلام والتوقف عن القتال.<sup>١٣٨</sup> يمكن أن تكون هذه القاعدة بطريقة ما متساوية للسياسات المعاصرة التي تنص على العفو عن المقاتلين الذين يتخلىون عن أسلحتهم طوعية ، مثل المثال المطبق في قانون العفو الأوغندي.<sup>١٣٩</sup> من المهم ملاحظة أن بعض العلماء المسلمين ، مثل زكريا بن محمد الانصارى ، عالم إسلامي بارز في القرن الخامس عشر ، يجادل بأنه حتى لو ادعى الجنابة بعد القبض عليهم بأنهم قد تابوا بالفعل ،

فانه يمكن للقاضي قبول ادعائهم إذا كان من الممكن العثور على تأكيد لهذا الادعاء في الأدلة والظروف.<sup>١٤٠</sup> علاوة على ذلك ، يجب أن نؤكد أن التوبة تنازل فقط عن عقوبة جريمة الحرابة ، وليس مسؤولية الجنحة فيما يتعلق بالجرائم ضد الأفراد فقد يستمر الضحايا في المطالبة بالانتقام (القصاص) أو التعويض (الدية).<sup>١٤١</sup>

حتى الآن تم التغاضي إلى حد كبير عن خيار عدم ايقاع العقوبة بحق من يتوب من الماربين في سياق العدالة الانتقالية. ومع ذلك . ويمكن ان يستشف اللجوء الى هذا الخيار بالفعل في حالات ما بعد الصراع. اذ يمكن اعتبار إيران في حقبة ما بعد ثورة ١٩٧٩ مثالاً واضحاً على دمج هذا المفهوم في العمليات الانتقالية. بعد الثورة ، رأت الحكومة الدينية الشيعية المنشأة حديثاً نفسها في مواجهة مسألة كيفية التعامل مع سجناء من مختلف الجماعات شبه العسكرية بما فيهم جماعات سياسية تم تعريفهم من قبل المرشد الأعلى لإيران بأنهم محاربون لمشاركتهم في هجمات ضد الدولة.<sup>١٤٢</sup> ومع ذلك ، تحدث أحمدي شهرودي ، رئيس محكمة الثورة الإسلامية في محافظة خوزستان آنذاك ، مؤخراً عن كيفية إلغاء عقوبة الإعدام بسبب التوبة. في عام ٢٠١٧ صرخ بما يلي:

في بعض الأحيان يستحق السجناء «الموقوفون» الإعدام. ومع ذلك ، حاولنا تقليل عدد عمليات الإعدام إلى الحد الضروري. كما نطلب منهم «السجناء المحكوم عليهم بالإعدام» أن يتوبوا ، لأنه بعد ذلك «في حالة رفض التوبة» كانت القضية ستحال إلى المحكمة العليا. بعد تأكيد هذه المحكمة ، كان من الممكن تنفيذ العقوبة.... بشكل عام ، المحكمة العليا تؤيد العقوبة إذا لم يتوب المحكوم عليه.<sup>١٤٣</sup>

#### **الفرع الثاني: التوبة والبغى وتحقيق مصلحة الوئام والانسجام العام**

كما ذكر أعلاه ، البغي لا تعتبر جريمة حدود. ومع ذلك ، هناك إجماع بين الفقهاء المسلمين على أن الأفعال التي تعتبر من قبل البغي يمكن للتبة من تحفيف العقوبة. على الرغم من أن القرآن الكريم ، كما ذكرنا سابقاً ، ينص على محاربة البغاة بكل الوسائل والحكم عليهم بالإعدام ، إلا أنه ينص أيضاً بشكل لا لبس فيه على أن الهدف الأسمى لمحاربة البغاة هو من أجل احلال السلام. اذ يعتبر استقرار الدولة وأمنها من أهم مبادئ السياسة الإسلامية. والغرض النهائي من محاربة البغاة هو وضع حد للفوضى وإعادة إرساء السلام والنظام في المجتمع. هناك إجماع بين فقهاء المسلمين على أن إنهاء التمرد بشكل

سلمي وإعادة إرساء التناغم العام يجب أن يكونا من أولويات الدولة وبالتالي أكثر أهمية من معاقبة البغاء.<sup>١٤٤</sup> يجب الاعتراف بأن اللجوء المفرط من قبل الدولة في استخدام عقوبة القصاص قد يؤدي إلى تفاقم الوضع الأمني.<sup>١٤٥</sup> وقد ذكر العديد من الفقهاء أنه يمكن إعادة النظر في عقوبة البغاء إذا تم حلهم بالفعل وإذا لم يعد هناك تنظيم بعد ذلك.<sup>١٤٦</sup> أحد الشروط التي يجب توافرها في جماعة لكي يعتبروا بغاة هي وجوب أن يكون لديهم مستوى معين من التنظيم وأن يكونوا مؤثرين وقويين بما يكفي لتحدي الدولة.<sup>١٤٧</sup> إذا لم يعد مثل هذا المستوى أو المنظمة موجوداً، وإذا لم تعد المجموعة قوية بما يكفي لتحدي الدولة، فيمكن للمرء أن يجادل في امكانية إعادة النظر في عقوبة البغاء. فالهدف من معاقبة المحاربين هو الانتقام والقصاص بينما الهدف من معاقبة البغاء هي أولاً وقبل كل شيء منع المزيد من إراقة الدماء.<sup>١٤٨</sup> وهذا الهدف الأسمى في محاربة البغاء اي احلال السلام - مذكور في القرآن:

﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَّتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّهُ نَفْسَهُ أَمْ أَمْرٌ لَّهُ فَإِنْ فَلَمْ تَفَعَّلْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات: آية ٩).

الرجوع إلى أمر الله الوارد في الآية الكريمة مصطلح مهم اذ يشير كتاب "نحو فهم القرآن" ، وهو كتاب موثوق في تفسير القرآن ، إلى المعنى وال نطاق التاليين لهذا المصطلح "وهذا يدل على أن القتال لا يقصد به معاقبة الشائر (المخالف) على عصيانه (العدوان) ، بل لإجباره على العودة إلى أمر الله. ...". بمجرد أن تصبح الجموعة المتمردة جاهزة وراغبة في اتباع هذا الأمر ، يجب وقف استخدام القوة ضدها ، لأن هذا هو الهدف الفعلي للقتال و هدفه.<sup>١٤٩</sup> من يرتكب التجاوز بعد ذلك يصبح هو نفسه المعتدي".

يقول الفقهاء المسلمين المؤثرون أن الآية القرآنية المذكورة أعلاه تشير إلى أن الحكومة لا تستطيع الشروع في عمليات عسكرية ضد البغاء قبل سؤال المتمردين عن أسباب تمردهم، والتفاوض معهم ودعوتهم إلى التسوية.<sup>١٥٠</sup> إذا رفضوا الأمر الصادر عن الحكومة فان الهجمات العسكرية ضدهم تكون مسموح بها ولكن بالقدر الضروري فقط لتدمير تنظيمهم وليس لاغتيالهم. وفقاً لعودة ، فإن إنهاء النزاع هو السبب الوحيد لتبرير قتل

التمردين أثناء الحرب.<sup>١٥١</sup> عندما ينتهي النزاع وتعيد الحكومة الحالية السيطرة على الوضع ، لن يكون هناك سبب لمعاقبتهم.<sup>١٥٢</sup> وبالمثل ، غازي أبو يوسف ، وهو فقيه سني شهير ، يقول أنه في معركة البصرة (ما يسمى معركة الجمل عام ٦٥٦ م) ، الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم يأمر فقط بعدم قتل من استسلم أو جأ إلى البيوت. وإنما لم يصدر أمره لهم أيضًا.<sup>١٥٣</sup> والأكثر من ذلك: أن بعض تفسيرات الفقه الإسلامي تنص على أن البغاء بعده.<sup>١٥٤</sup> وفقاً لابن قدامة ، أحد أبرز علماء السنة والفقهاء من المسلمين السنة ، فإن المنشق الكامن وراء هذا التساهل يشبه التساهل المعتمد لتوبة المحاربين: إذا رأى البغاء انه لا جدوى او لا داعي للتراجع فانهم سوف لن يلقوا بأسلحتهم.<sup>١٥٥</sup>

### الفرع الثالث: تقييم التوبة في البغي والحرابة

في ضوء ما سبق ، من المهم مواصلة استكشاف معنى التوبة والطرق التي يمكن من خلالها إثباتها. وهل التوبة هي مجرد تعبير عن تأنيب الضمير أم يجب أن تقترب بعض العناصر والشروط الأخرى؟ بما أن التوبة بطبيعتها تتعلق بشعور داخلي ، فكيف يمكن تقييم ما إذا كان شخص ما يشعر بالندم حقاً؟ إن المحاكم الجنائية الدولية واصحاب الاختصاص بهذا الشأن في محاولتهم لتقييم مدى نزعة المتطرفين في فك ارتباطهم يتصارعون ايضاً هذه الأسئلة ذاتها.<sup>١٥٦</sup> إن التوبة وفك الارتباط هي تحولات داخلية غالباً ما تكون ذات مظاهر مؤقتة ولا تضمن بالضرورة المصداقية أو الصدق. يعترف الفقهاء المسلمين بالتعقيدات المتعلقة بمفهوم وتقييم التوبة وقد ناقشوا هذه القضايا باستفاضة.

الفقهاء المسلمين في تعريفهم التوبة اعتبروها أنها عملية ذات مراحل متعددة تشمل عناصر داخلية وانعكاسها العام على سلوك التائب.<sup>١٥٧</sup> التوبة المقبولة تتضمن ثلاثة عناصر: ١) الشعور الصادق بالندم. والاسف العميق ٢) النية الحازمة في نبذ الخطأ وعدم الإصرار عليه. ٣) الثبات على الطريق الصحيح (على سبيل المثال: بمحاولة التعميض عن الضرر).<sup>١٥٨</sup> اعترافاً بأنه لا توجد طريقة محددة للتأكد من أن شخصاً ما يتوب حقاً ، حاول الفقهاء المسلمين تقديم بعض الطرق لقبول التوبة أو رفضها. تماشياً مع ما سبق ، ذكر بعض الفقهاء أن إثبات التوبة الصادقة يتم عن طريق قيام الشخص بعرض نفسه طواعية للقبض عليه من قبل السلطات المختصة.<sup>١٥٩</sup> في حين اعتبر البعض الاطار الزمني الكافي

للتبوية يجب ان يكون مدة عام واحد، فان البعض الآخر لم يحدد إطاراً زمنياً معيناً ولكنه اوجب أن يكون طويلاً بما يكفي ليطمئن القاضي إلى أن هناك فرصة ضئيلة للانتكاس.<sup>١٦٠</sup> الإمام مالك بن أنس ، مؤسس إحدى المذاهب الأربعة للشريعة الإسلامية السننية ، شدد على أهمية تعبير التمردين أو المقاتلين السابقين عن شعورهم بالندم في المحكمة وكذلك إظهار توبتهم علانية.<sup>١٦١</sup> وقد ذهب علماء آخرون ، مع ذلك ، إلى أن التعبير عن التوبة في المحكمة هو الشرط الإلزامي الوحيد للتبوية المقبولة .<sup>١٦٢</sup> وآخرها اعتبر عدد كبير من الفقهاء ان النهج الواجب الاتباع لتحديد التوبة هو النظر في كل قضية على حدة.<sup>١٦٣</sup>

قلنا بان القضاة العراقيين وفقاً للقانون يعتبرون الجناء الأصليين والمساهمين بشكل غير مباشر للاعمال الارهابية في مرتبة واحدة من حيث العقوبة. بينما الفقه الاسلامي يأخذ نهجاً أكثر لينة في التعامل مع المساهمين (الفاعلين غير الأصليين) في الحرابة والبغى، وخاصة الزوجات والأطفال.<sup>١٦٤</sup> اعتبر كل من الفقهاء السنة والشيعة بان افراد عوائل البغاء يجب ان لا يتم توقيفهم ولا مصادرة ممتلكاتهم من قبل الحكومة.<sup>١٦٥</sup> ذهب محمد بن ادريس الشافى ، مؤسس مدرسة الشافى للقانون، الى ان نساء واطفال البغاء يجب ان لا يسمح بسجنهما.<sup>١٦٦</sup> وذهب المالكية ايضاً الى ذلك وقالوا بعدم جواز معاقبتهم.<sup>١٦٧</sup> كما ذهب حسين متظري الى ان منع الاسلام لتوقيف زوجات واطفال البغاء هو احد المبادئ الغير قابلة للنقض في الفقه الاسلامي.<sup>١٦٨</sup>

### **المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية واحتمالية تحقيق التوازن بين العدالة والسلام في عراق ما بعد داعش**

هذا التفسير للشريعة الإسلامية اذا ما تم اعتماده في اطار نظام العدالة الانتقالية يمكن من حيث المبدأ ان يؤدي الى اعتبار غالبية مقاتلي داعش المعتقلين كانت لديهم نية الطعن في شرعية الدولة / القائد ، وبالتالي يقعون في فئة البغاء. هناك تقارير مختلفة اوضحت بأن العديد من العراقيين انضموا إلى داعش بسبب الفقر والتهميش ومشاعر الظلم أو التنافس مع الشيعة من اجل الحصول على مكاسب سياسية.<sup>١٦٩</sup> ان الدولة العراقية بعد الصراع مع داعش بحاجة الى ان تقوم بعملية ترميم للنسيج الاجتماعي العراقي وتحقيق الوئام المجتمعي. فالعديد من الجناء غير المباشرين والمتسببن إلى داعش (لا سيما أفراد عائلات المقاتلين) الذين استسلموا طوعاً و/ أو عبروا علينا عن ندمهم في هذه الأثناء.<sup>١٧٠</sup> يمكن وفقاً للشريعة

الإسلامية ، وفي ظل ظروف معينة ، ان تؤدي التوبه عن هؤلاء البغاء قبل وأثناء وحتى بعد الأسر إلى التنازل عن العقوبة أو تخفيتها. وبدلاً من ذلك ، يمكن القول إن معظم أو بعض أعضاء داعش يندرجون ضمن فئة الحرابة. و من حيث المبدأ ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، يقتصر اختيار القاضي على واحدة من أربع عقوبات: الإعدام ، أو البتر ، أو الصلب ، أو النفي. ومع ذلك ، كما نوقشت أعلاه ، بالنسبة لأولئك المحاربين الذين تابوا قبل القبض عليهم ، فمن الممكن أيضاً عدم تطبيق هذه العقوبات الشديدة.<sup>١٧١</sup> والحقيقة ان هذا ينبغي ان يكون في صلب اهتمام اي لجنة مقترحة للحقيقة والمصالحة من خلال اقتراح تبني عفو مشروط عن هؤلاء من اجل الكشف عن الحقيقة وينفس الوقت اصلاح وترميم النسيج الاجتماعي وبالتالي عدم تكرار الاخطاء التي ارتكبت في عملية العدالة الانتقالية بعد ٢٠٣. باتباع ما سبق ، يمكن لنظام العدالة العراقي أن يجد الإلهام في الشريعة الإسلامية لتجنب المقاومة المفرطة لمنتبني تنظيم داعش. استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ذاتها ، وبالتالي بما يتماشى مع الدستور العراقي ، قد تقوم الحكومة العراقية - بجانب مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية أو الإرهاب ومعاقبهم بشدة - بتطوير طرق بديلة أقل أو غير عقابية لمحاسبة تنظيم داعش التابعين والتعاونيين وأفراد أسرهم الذين لم يشاركون بشكل مباشر في ارتكاب الجرائم. ومن المحتمل أن يتحقق ذلك توازنًا أفضل بين تحقيق العدالة للضحايا وتحقيق السلام والأمن على المدى الطويل. في نفس الوقت يجب ألا تكون ساذجين. يجادل الباحثان محمد حسين مجتهدي وجوريس فان ويك أنه من منظور عملي ، من المشكوك فيه إلى أي مدى يوجد استعداد بين السياسيين العراقيين وقادتهم الدينيين والشعب العراقي لاستكشاف هذه الاحتمالات. اذ يؤشرون بان هناك العديد من التحديات التي يمكن ان تبرز.<sup>١٧٢</sup>

من هذه التحديات مثلا، على الرغم من محاولة استخدام المصادر الشيعية وال逊ية الحقيقة والاعتماد في الغالب على المقاربات / الآراء التوافقية التي تم قبولها بالفعل من كلا الجانبين ، الا أن يجب الاعترف بأنه لا يوجد إجماع مطلق حول التفسيرات المقدمة للفقه الإسلامي ، ولا بين المذاهب المختلفة (الشيعية وال逊نية) ولا بين علماء وفقهاء المذاهب المعنية. وبالتالي ، لن يتم قبول التفسيرات المقدمة بأي حال من الأحوال ببساطة من قبل الجميع ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد الأفعال غير المشروعة على أنها بغي أو

حرابة.<sup>١٧٣</sup> وبغض النظر عن هذه الاختلافات الأكademie في التفسير - والتي قد يتم حلها في النهاية - هناك العديد من العوائق المحتملة الأخرى التي قد تمنع اجراء أي تغيير في نهج العدالة الانتقالية الحالي في العراق. يمكن القول إن النظرة للشعب العراقي لهذه القضية هي أحد أهم العناصر. الدراسة الاستيبانية التي اجراها على طعمة في خمس محافظات ذاتأغلبية شيعية (بحجم عينة من ١٤٦ شخصاً)، تشير الى ان ٧٧ في المائة من المستجيبين (الشيعة) يرون أن مجرد العضوية في داعش يجب أن تؤدي إلى عقوبات شديدة.<sup>١٧٤</sup> علاوة على ذلك ، اعتقاد ٥٤ في المائة من المستجيبين أن محاكمات تنظيم الدولة الإسلامية ليست متسرعة أو عشوائية.<sup>١٧٥</sup> ومع ذلك أعرب المشاركون في الاستطلاع عن انتقادهم العام لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، لكنهم دعموا تشكيل محكمة لمحاسبة المتسبين إلى تنظيم الدولة الإسلامية ، بغض النظر عما إذا كان الضحايا من السنة أو الشيعة. يبدو أن النتيجة المذكورة أعلاه لا تقتصر على الفئات الشيعية. كذلك في بعض المناطق السنية المتأثرة بشدة ، تدعم التصورات العامة الأساليب العقابية المتبعة حالياً.<sup>١٧٦</sup> ايضاً كشف استطلاع أجراه ميرونوفا ، ويت ، وعاصي لعينة شملت ٤٠٠ مدني في الموصل الذين وقع العديد منهم ضحية لتنظيم داعش أن ما يقرب من ٩٠ في المائة من المدنيين في الموصل سيدعمون إعدام مقاتلي داعش العراقيين ، وذكر ٤٠ في المائة أنه إذا قام مدني بتحقيق العدالة بنفسه وقتل أحد مقاتلي داعش في الشارع ، فلا ينبغي معاقبتهم إطلاقاً.<sup>١٧٧</sup>

ومع ذلك ، من المهم التأكيد على أن بحث على الطعمة يظهر أنه على الرغم من أن السكان الشيعة يدعمون بشكل عام السياسة العقابية والإجراءات القضائية المتخذة حالياً ، إلا أنهم ، على عكس المحاكم والقوانين العراقية ، يؤمنون بمستويات مختلفة من الذنب والتمييز بين درجات المسؤولية الجنائية.<sup>١٧٨</sup> وفقاً لمسح أجراه كاو وريديلش ريفكين ، فإن تفضيل العراقيين للآليات القضائية المتنوعة (العقوبة والتسامح وإعادة الإندماج) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى التعاون. في حين أن ٧٨ في المائة من المستطلعين في الموصل يعتقدون أن عقوبة الإعدام ستكون عقوبة مناسبة لمقاتلي داعش ، فإن ٣١ في المائة فقط أيدوا نفس العقوبة للنساء المتزوجات من مقاتلي داعش و ١٥ في المائة للبؤساء المتسب إلى داعش. بعبارة أخرى يشير المسح إلى أن عموم السكان يميلون إلى التمييز بين طبقات من اللوم. يدعى الطعمة أن عموم السكان ، بن فيهم الشيعة ، منفتحون وبالتالي على سياسات وتدابير

قضائية بديلة وأكثر تساهلاً<sup>١٧٩</sup>. علاوة على ذلك ، بذل بعض الزعماء الدينيين أيضاً جهوداً لتخفيض الإجراءات المعتمدة في التعامل مع معتقلين داعش. على سبيل المثال ، شدد آية الله علي السيستاني ، المرجع الديني الشيعي الأعلى رتبة في العراق ، في معرض تعليقه على فيديو يظهر فيه جنود عراقيين ينهالون بالضرب على معتقلين يشتبه باتجارهم لتنظيم داعش على أنه لا ينبغي أن يحدث أي انتقام وأن معتقلين داعش والمساهمين معهم لا ينبغي أن يتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب. ، وأكد على أنه "وفقاً للقانون والشريعة الإسلامية فإن «إساءة معاملتهم» جريمة خطيرة ويجب إحالتهم إلى نظام قضائي عادل".<sup>١٨٠</sup>.

### **المطلب الثالث: إصلاحات التشريعية والمؤسسة المستقبلية المطلوبة**

في حين أن المشاكل العديدة التي لم يتم حلها داخل الدولة منذ عام ٢٠٠٣ تتطلب إصلاحات تشريعية ومؤسسية صعبة وطويلة الأجل ، إلا أنها ضرورية لأي مصالحة وانتقال ناجح في المستقبل. يجب أن تضمن هذه الإصلاحات عدم تكرار الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في الحياة ، وأن الدولة ونظام العدالة الجنائية الخاصة بها سيكونان قادرين تدريجياً على استعادة الشعور الجماعي بالحماية الاجتماعية. وهذا يعني أن أي نجاح تدرّيجي ملموس على صعيد العدالة الانتقالية التي تأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية آفة الذكر للموازنة بين العدالة والاستقرار و إعادة الوئام الاجتماعي يتطلب اجراء حزمة من الإصلاحات. إن أحد الامور المقلقة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هو احتوائه على عيوب وخطاب عرقي طائفي ساعد في تعزيز الصراع السياسي والاختلافات داخل المجتمع العراقي ،<sup>١٨١</sup> وأضر بمعايير التعايش السلمي التي ميزت الفترة المبكرة من العراق.<sup>١٨٢</sup> مع التطورات الإيجابية الأخيرة ومبادرات المصالحة ، هناك فرصة لتوفير الاستقرار وتوحيد البلاد وتحسين الشرعية من خلال تعزيز العلاقات بين الدولة والمجتمع ، بدافع من فكرة حقوق المواطن.<sup>١٨٣</sup> يمكن أن يساعد ذلك في إعادة ترسیخ معايير واضحة للدولة لإعادة بناء مجتمع مدني سليم قائم فقط على المواطن التي تقدر وتحترم وتطمئن جميع الاتساعات الاجتماعية الثانوية. يجب أن تذكر أيضاً أن بعض الانتهاكات الجسيمة الأخيرة ، لا سيما ضد مجتمعات الأقليات ، تُعزى إلى العداء تجاه هوياتهم وتصاعد العنف السياسي والتطرف والتوتر العرقي والطائفي والنزاعسلح. وقد أدى ذلك إلى فرار الكثيرين من العراق ، ومن الواضح أن الشاغل الرئيسي لهؤلاء

اللائئن هو ضمان عدم تكرار هذه الاتهاكات في المستقبل. فهي تتطلب حماية فورية وضمانات تشريعية طويلة الأمد وإصلاحات دستورية وجهود سياسية لطمأنتهم على مكانتهم القيمة والمتقاربة في العراق.<sup>١٨٤</sup> في هذا السياق ، يحتاج العقد الاجتماعي المعيب للعراق في الدستور الحالي إلى الإصلاح من خلال تقديم "وثيقة محترمة ومت麝كة وتمثيلية" لتوحيد العراقيين وراء مؤسساتهم السياسية والقانونية.<sup>١٨٥</sup> وبهذه الطريقة ، يمكنها إصلاح الأضرار التي لحقت بالعلاقات الأخلاقية والمعايير المشتركة للعيش في سلام ، وتكرис حق المواطنين في التحرر من الخوف والعنف الجسدي من خلال نزع الشرعية صراحة عن الأعمال العنيفة. كما يؤكد على أن الأساس المنطقي الرئيسي لوجود الدولة هو توفير الحماية والعلاجات الإجرائية والموضوعية في حالة فشلها في تحمل هذه المسؤولية. على الرغم من أن الكفاح من أجل الإصلاح التدريجي للدستور من غير المرجح أن يعالج كل مشاكل العراق أو يكون صريحاً ، "بدونه ، تفتقر الدولة إلى الأساس القانونية والسيادة ، وستكون التغييرات في الهياكل السياسية للبلاد محفوظة بالمخاطر".<sup>١٨٦</sup> لذلك ، سيتم منح نوع من الشرعية للدستور عندما يضمن تعديله مشاركة كل أو معظم قطاعات المجتمع العراقي وإجماع الكيانات السياسية الرئيسية ودعمها. كما يسلط الضوء على نقطة ملموسة للتغيير نحو الوحدة الوطنية والتوافق والمصالحة يمكن من خلالها تحية المصالح الطائفية أو الحزبية الضيقة للسياسيين.<sup>١٨٧</sup>

إضافة لذلك، على الرغم من أن العراقيين أصبحوا الآن أكثر استعداداً لدعم مؤسسات الدولة حيث يبدو أن الدولة تعمل على تعزيز هذه المؤسسات بطريقة إيجابية، فقد أعربوا أيضاً عن قلقهم من عدم معالجة الأسباب الجذرية لظهور داعش بشكل كاف. لذلك ، يشددون على ضرورة هزيمة داعش ومنعها من العودة ، ومكافحة الفساد من خلال بناء الدولة السليم وتحسين الحكم. هناك ترابط وثيق بين الأمن والفساد ولذلك يجب أن يكون قادة المستقبل مسؤولين عن الأمن القومي وتقديم الخدمات ، بطريقة تتجنب الفساد. يعد فساد المسؤولين الحكوميين ومؤسسات الدولة أحد أسباب ضعف إرساء سيادة القانون وجود نظام عدالة جنائية فعال.<sup>١٨٨</sup> أيضاً، وبالنظر إلى أن المظالم المحيطة بالفساد والحرمان قد استُخدمت من قبل جماعات متمرة وإرهابية طائفية مختلفة ، لا سيما داعش ، للحصول على دعم شعبي ، فمن الواضح أن الفساد المستشري ، ونقص الخدمات المستقرة

، والبنية التحتية الموثوقة يمكن أن يجدد العنف. يشير هذا إلى أن "منع الفساد ، «و» توفير التنمية وإعادة الإعمار والفرص ليست مهمة فقط بحد ذاتها ؛ كما أنها مهمة تجاه عملية مستدامة للمصالحة والاستقرار.<sup>١٨٩</sup>

#### الخاتمة:

قد خلقت التطورات الإيجابية الأخيرة المتعلقة بهزيمة داعش ، إلى جانب بعض مبادرات المصالحة والانتقال ، فرصة غير مسبوقة لمعالجة الفشل المستشري السابق وأوجه القصور لدى السلطات العراقية لتلبية التوقعات المشروعة لمواطنيها المستندة إلى حقوق الإنسان. إذا اجتمعت هذه التطورات مع الإصلاحات المؤسسية المقترحة أعلاه ، وبدعم من جميع أو معظم قطاعات المجتمع العراقي ، فمن المرجح أن تكون الآفاق الحقيقة للإصلاحات التدريجية في العراق قابلة للتحقيق. سيوفر هذا فرصة مهمة للعراقيين للتعلم من الفظائع التي ارتكبت بعد عام ٢٠٠٣ وتعزيز دولتهم ، وإنشاء نظام حكومي ديمقراطي حقيقي وخاضع للمساءلة ، ومؤسسات وظيفية تستند بشكل صارم إلى سيادة القانون ، وقدرة على معالجة أي أنشطة إجرامية من الجماعات الإرهابية. كما يمكنها إنشاء نظام عدالة جنائية فعال بمحاكم مستقلة ، لمنع أي محاولات مستقبلية لتصعيد الانقسامات العرقية والطائفية والتطرف. قد تطمئن مثل هذه الرسالة جميع المواطنين العراقيين إلى التزامها بالوسائل القانونية والقضائية والسياسية والإدارية والثقافية المناسبة لمعالجة جذور العنف ضد حقهم في الحياة من أي مصدر ، وتوفير العدالة والتعويض المناسب في حالة انتهاك هذا الحق. في هذا السياق ، يحتاج العراق إلى اتخاذ خطوات ملموسة لجعل نظامه القانوني وممارساته تتماشى بشكل تدريجي مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وهذا يتطلب أن يكون للعراق عملية عدالة انتقالية حقيقة و شاملة لما بعد الصراع تأخذ بنظر الاعتبار اعتماد شروط مسبقة معينة ، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والقضائية والإدارية والمؤسسية والاجتماعية والثقافية. إذا تم تحقيق هذه الإصلاحات جزئياً ، فسوف يظهر تدريجياً جو نفسي إيجابي من المبادرات السياسية والمجتمعية المكرسة لتقاصي الحقائق ، والاعتراف بالخطأ ، والاعتذار ، والتسامح ، وثقافة التذكر ، مما يؤدي إلى شفاء الذكريات المؤلمة. إذا حدث هذا ، فيمكن إعادة بناء الثقة ، واستعادة العلاقات ، وتجنب العنف في المستقبل . وفي هذا الصدد جادل هذا البحث بأن مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن ان تلعب

دوراً محورياً إلى جانب نظام العدالة الجنائية ولجنة الحقيقة والمصالحة في تحقيق التوازن بين العدالة والمصالحة والتعايش السلمي. إذ اعتبرت الشريعة أي جرائم تهدد أمن الدولة واستقرارها مثل التمرد (البغى) وال الحرب غير المشروعة (الحرابة) جرائم خطيرة للغاية ، ومن حيث المبدأ ، يجب الرد عليها بقسوة. ومع ذلك ، فإن المراجعة الدقيقة للفقه الإسلامي تظهر أن هناك أيضاً تفسيرات بديلة للفقه الإسلامي من شأنها أن تسمح بإطار مسألة أكثر تطلاعاً مع إمكانية تحقيق توازن أفضل بين تحقيق العدالة للضحايا والسلام والأمن على المدى الطويل. في الشريعة الإسلامية ، يعد إنهاء التمرد / النزاع سلبياً ، وإعادة بناء الانسجام العام ومنع المزيد من إراقة الدماء ، الأولوية الأولى والأهم للدولة والتي يمكن أن تطغى على أهمية معاقبة الجناة. في ضوء هذا المبدأ الطاغي ، يمكن أن تؤدي التوبة ، المصحوبة بمجموعة من الشروط ، إلى احداث تغيير أو حتى التنازل عن بعض العقوبات ، لا سيما عقوبات التمرد وال الحرب غير القانونية. في حالة التمرد (البغى) ، إذا تم حل المجموعة العسكرية بالفعل فقدت منظماتها المركزية ، توصي الشريعة الإسلامية بإعادة النظر في العقوبة.<sup>١٩٠</sup> على عكس نهج المقاومة المتبعة حالياً في العراق ، ومن أجل منع دورة جديدة من العنف ، يقترح الفقه الإسلامي نهجاً أكثر تساهلاً تجاه المتعاونين ، وخاصة الزوجات والأطفال ، الذين لم يشاركون بشكل مباشر في عمليات العنف والهجمات الإرهابية.

بالنظر إلى ما ورد أعلاه ، يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر إلهام لتطوير أنماط بديلة غير جزائية للمساءلة ، والتي تتماشى مع مبادئ القانون الإنساني أكثر من الأساليب المتبعة حالياً في العراق. على هذا النحو ، فإن الشريعة لديها القدرة على تحقيق توازن أفضل بين تحقيق العدالة للضحايا والسلام والأمن على المدى الطويل بشكل عام. على وجه الخصوص ، يمكن القول إن هذا النهج المستوحى محلياً من المصادر الإسلامية لعدالة ما بعد الصراع لديه فرصة أكبر لقبوله ودعمه من قبل الجهات الدينية غير الحكومية في العراق. ومع ذلك ، فإن دمج هذه التفسيرات للشريعة الإسلامية في إطار العدالة الانتقالية الحالي في العراق لا يخلو بالتأكيد من التحديات. إذ يمكن القول إن تصورات الشعب العراقي هو أحد الحواجز التي يمكن أن تمنع حدوث أي من التغييرات المقترحة على نهج العدالة الانتقالية الحالي في العراق.<sup>١٩١</sup> بالإضافة إلى ذلك تعلم الدروس والتصالح مع الماضي يستلزم بالضرورة توفر الارادة السياسية التي تأخذ بنظر الاعتبار تبني المساءلة ، استعادة الحقيقة

والتعويضات والإصلاح التشريعي والمؤسسي والمصالحة . هذا يعد أمراً حيوياً ، إذا كان هناك أي استقرار وتعايش سلمي في المستقبل سيتم إرساؤه في مرحلة ما بعد الصراع مع داعش.

## هوامش البحث

- 1 Sam Szoke-Burke, Searching for the Right to Truth: The Impact of International Human Rights Law on National Transitional Justice Policies (2015) 33 *Berkeley Journal of International Law* 526, 527-528.
- 2 See Kora Andeieu, 'Transitional Justice: A New Discipline in Human Rights' , (2010) *Online Encyclopedia of Mass Violence* 1, 2; Anne Orford, Florian Hoffmann and Martin Clark, *Handbook of the Theory of International Law* (Oxford University Press, 2016) 484.
- 3 Andeieu (n 2) 2-4.
- 4 Humberto CANTÚ Rivera, 'Transitional Justice, Human Rights and the Restoration of Credibility: Reconstructing Mexico's Social Fabric' (2014) VII *Mexican Law Review* 57, 60.
- 5 Ibid; see United Nations Development Programme, Engaged Societies, Responsive States: The Social Contract in Situations of Conflict and Fragility (April 2016) 11.
- 6 Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation: Theory and Practice, in B. Austin, M. Fischer and H.J. Giessmann (eds.), *Advancing Conflict Transformation: the Berghof Handbook II* (Barbara Budrich Publishers, 2011) 406.

Ibid.<sup>7</sup> يفتقر مفهوم المصالحة إلى تعريف واضح حيث يوجد اختلاف حول المستوى الذي يجب أن تحدث فيه المصالحة ، وما يجب القيام به بالضبط أثناء المصالحة وما الذي يمكن اعتباره نتيجة "ناجحة". على الرغم من هذا التباين ، يمكن تعريف عملية المصالحة على أنها "عملية خلق أو إعادة بناء الصداقة والانسجام بين الأطراف المتنافسة بعد حل النزاع ، أو تحويل العلاقات بين الأطراف المتنافسة من العداء والاستياء إلى علاقات ودية ومناغمة ، وهو مسعى طويل الأمد سيطلب من الأعداء السابقين تكوين علاقات جديدة من التعايش السلمي على أساس الثقة والقبول المتبادل والتعاون ومراعاة احتياجات بعضهم البعض".

See Nevin T. Aiken, Identity, Reconciliation and Transitional Justice: Overcoming Intractability in Divided Societies (Routledge, 2013) 18.

8 See Mohammad Hossein Mojtabaei and Joris van Wijk, 'Islamic Law and the Balancing of Justice and Peace in Iraq's Post-IS Landscape' (2021) 15 *International Journal of Transitional Justice* 407, 4 07.

9 Ali Al Tuma, 'A Will to Punish: The Shia View of Dealing with ISIS Suspects in the Hands of Iraqi Justice,' (2018 )The United Nations University Centre for

- Policy Research) 5–7; Qassim Abdul-Zahra and Susannah George, ‘Iraq Holding More than 19,000 Because of IS, Militant Ties,’ The Associated Press (AP) News, 22 March 2018, <https://apnews.com/aeece6571de54f5dba3543d91deed381/Iraq-holding-more-than-19,000-because-of-IS,-militant-ties> (accessed 19 February 2022).
- 10 Mara Redlich Revkin, ‘The Limits of Punishment, Transitional Justice and Violent Extremism (Iraq Case Study),’ United Nations University – Centre for Policy Research and Institute for Integrated Transition, 2018.
- 11 *Rudaw*, ‘Sistani Backs UN Investigation into ISIS Crimes,’ 23 January 2019, <https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/230120193> (accessed 19 February 2022).
- 12 UNIRAQ, ‘Mr. Karim A.A. Khan QC, Special Adviser and Head of UNITAD Meets with His Eminence Grand Ayatollah Ali Al-Sistani,’ 24 January 2019, [https://uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=9832:mr-karim-a-a-khan-qc,-special-adviser-and-head-of-unitad-meets-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani&Itemid=605&lang=en](https://uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=9832:mr-karim-a-a-khan-qc,-special-adviser-and-head-of-unitad-meets-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani&Itemid=605&lang=en) (accessed 19 February 2022), para. 2.
- بمعناها الواسع الذي يشمل جميع اللوائح والقواعد العملية للشريعة والتي نص عليها وناقشتها 13 الشريعة الإسلامية سوف تتناولها الفقهاء المسلمين. For further details, see Mojtahedi and van Wijk (n 8) 407–427.
- 14 See UN Secretary-General, The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies, S/2004/616, 23 August 2004, 4; سمتان رئيسيان: ”المفاهيم التصالحية للعدالة ، «...» الانتقالية ، والتي تشير إلى تحول سياسي كبير ، مثل تغيير النظام”
- See Dana M. Hollywood, ‘The Search for Post-Conflict Justice in Iraq: A Comparative Study of Transitional Justice Mechanisms and their Applicability to Post-Saddam Iraq’ (2007) 33 *Brooklyn Journal of International Law* 60, 63–64.
- 15 For further details, see Bassim Jameel Almusawi, The Truth of the Legend of Successful Criminal Procedure Reform in Post-Saddam Iraq: A Critical Analysis of Pre-Trial Rights in the Light of International Human Rights Law (PhD thesis, Bangor University 2014) 2–8; see Karima Bennoune, ‘Sovereignty vs. Suffering?: Re-Examining Sovereignty and Human Rights Through the Lens of Iraq’ (2002) 13 *European Journal of International Law* 243, 249; التقديرات إلى أن نظامبعث كان مسؤولاً عن مقتل أكثر من ٥٠٠٠٠ مواطن عراقي بين عامي ١٩٦٨ و ٢٠٠٣ ، لكن العدد الدقيق غير موثق.
- See M. Cherif Bassiouni, ‘Post-Conflict Justice in Iraq: An Appraisal of the Iraq Special Tribunal’ (2005) 38 *Cornell International Law Journal* 327, 330–331;

U.S. Department of State, Life under Saddam Hussain: Past Repression and Atrocities by Saddam Hussein's Regime, (Apr. 4, 2003), <<http://2001-2009.state.gov/p/nea/rls/19675.htm>> accessed 20 September 2016.

16 اجريت دراسة استقصائية لرأي السكان العراقيين في عام ٢٠٠٣ من قبل المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا ، ببركلي حول كيفية معالجة التحديات الهائلة لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وفحص تصور المواطنين لكيفية إصلاح العدالة والمساءلة ، وتقسي الحقائق وإحياء الذكرى ، والعفو ، والتدقير (الاقصاء) ، والتعويضات ، وإعادة البناء الاجتماعي والمصالحة .

لمزيد من التفاصيل انظر International Centre for Transitional Justice (ICTJ) and the Human Rights Centre of the University of Berkeley, Iraqi Voices: Attitudes toward Transitional Justice and Social Reconstruction, (2004) *International Centre for Transitional Justice* <<https://www.ictj.org/publication/iraqi-voices-attitudes-toward-transitional-justice-and-social-reconstruction>> accessed 20 April 2017.

17 See, for instance, Jeremy Sarkin and Heather Sensibaugh, 'How Historical Events and Relationships Shape Current Attempts at Reconciliation in Iraq' (2009) 26 *Wisconsin International Law Journal* 1033, 1073-1074; see the panel discussion about transitional justice conducted by a selection of researchers, experts and thinkers, (2013) 413 *the Arab Future Magazine* ٩٨, 154-166 <<http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf>> accessed 16 April 2017; Miranda Sissons and Abdulrazzaq Al-Saiedi, 'A Bitter Legacy: Lessons of De-Baathification in Iraq' (2013) *International Center for Transitional Justice* <<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Iraq-De-Baathification-2013-ENG.pdf>> accessed 6 May 2017; Ali Mamouri, Transitional Justice fails in Iraq, (6 June 2014) Al-monitor <<http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/06/iraq-transitional-justice-failed.html>> accessed 9 October 2017; John Chilcot Public Statement' (The Iraq Inquiry, 6 July 2016) <<http://www.iraqinquiry.org.uk/the-inquiry/sir-john-chilcots-public-statement/>> accessed 12 September 2016. For further details, see 'The Report of the Iraq Inquiry Executive Summary: Report of a Committee of Privy Counsellors' (2016).

18 See the panel discussion about transitional justice (n 17) 154.

19 See Beth K. Dougherty, 'De-Ba'thification in Iraq: How Not to Pursue Transitional Justice' (2014) *Middle East Institute* <<http://www.mei.edu/content/de-bathification-iraq-how-not-pursue-transitional-justice>> accessed 10 May 2017.

20 See the panel discussion about transitional justice (n 22) 166.

21 Sarkin and Sensibaugh (n 17) 1075-1076.

٢٢ لمزيد من التفاصيل حول اوجه القصور في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكذلك دور نظام المحاصلة في إثارة المشاعر والصدامات العرقية والطائفية

- انظر Mieczysław P. Boduszyński, 'Iraq's Year of Rage' (2016) 27 *Journal of Democracy* 110, 122; Yasir Kuoti, 'Exclusion and Violence in Post-2003 Iraq' (2016) 69 *Journal of International Affairs* 19, 19-28; Saad N. Jawad, 'The Iraqi Constitution: Structural Flaws and Political Implications' LSE Middle East Centre Paper Series 1st November 2013, 1, 4-24; Talib Hussein Hafidh, 'The Political Violence in Iraq' (2009) *Journal of International studies* 95, 114-122; Ahmed Shukr Hamoud Al-Subaihi, 'The Public Policies of Peaceful Living in Iraq in the First Decade after 2003' (2017) 47 *The Journal of Political Science* 155, 155-188; Salma Talal Abdel Hamid, 'Political Corruption as a Cause of Sectarianism' (2015) 3 *Journal of the College of Law of Al-Nahrain University* 1, 15-26; Yassin Mohammed Hamad, 'The Negative Reflections of Political Quotas on the Institutional and Social Structure for the Democratic System in Iraq' (2015) 60 *Journal of International Studies* 21, 31-54.
- 23 See the Al-Bayan Centre for Planning and Studies, National Reconciliation in Iraq: A Comparative Study, Al-Bayan Center Publications Series 2016, 33; David A. Steele, 'Reconciliation Strategies in Iraq' (2008) The United States Institute of Peace, Special report, 1-20.
- 24 The Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23); for further details, see Zainab Mohammed Saleh, 'Transitional Justice and National Reconciliation and their Mechanisms of Application in Iraqi Society' (2014) 6 *Larq Journal for Philosophy, Linguistics and Social* 157, 157-167.
- 25 United Nations Development Programme (UNDP), Support for Integrated Reconciliation Programme: Project Summary (12 March 2017) <[http://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic\\_governance/reconciliation.html](http://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic_governance/reconciliation.html)> accessed 18 September 2017; Yousef Anad Zamile and Zainab Mohammed Saleh, 'Transitional Justice and National Reconciliation: An Anthropological Cultural Reading' (2016) 21 *Larq Journal for Philosophy, Linguistics and Social* 226, 239-241; Steele (n 23) 11-12.
- 26 Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 33-34; see also Aiken (n 6) 19-23.
- 27 Saleh (n 23) 172-173; Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 34.
- 28 Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23); Aiken (n 6) 195-197.
- 29 Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 34-35.
- 30 Aiken (n 6) 68; Hollywood (n 14) 75.
- 31 Aiken (n 6) 69; Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 35.
- 32 Hollywood (n 14) 74-75.
- 33 Ibid. 65.
- 34 Aiken (n 6) 70-71; Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23).
- 35 Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 35.

- 36 Ibid. 29, 35; K. Proctor, and B. Tesfaye, Investing in Iraq's Peace: How Good Governance Can Diminish Support for Violent Extremism, Mercy Corps, December 2015, 13  
[https://www.mercycorps.org/sites/default/files/Investing%20in%20Iraqs%20Peace\\_Final%20Report.pdf](https://www.mercycorps.org/sites/default/files/Investing%20in%20Iraqs%20Peace_Final%20Report.pdf) accessed 3 October 2017, 26.
- ٣٧ وبحسب زيد العلي ، فإن "جميع السياسيين العراقيين وأعضاء البرلمان يدعون أنهم يؤيدون الإصلاح ... لكنهم بالطبع متورطون في الفساد سيصوتون جميماً لصالحه ، ولكن عندما . يتعلق الأمر بتنفيذ الخطة ، فإنهم سيضعون عقبات. وهذا ليس بالأمر الجديد ، هذا شيء كان يحدث خلال السنوات العشر الماضية ." Priyanka Boghani, Is Abadi's "Good Faith" .
- Enough to Reform Iraq? 13 August 2015,  
<http://www.pbs.org/wgbh/frontline/article/is-abadi-s-good-faith-enough-to-reform-iraq/> accessed 22 September 2016
- 38 See Renad Mansour, The Sunni Predicament in Iraq (2016) *Carnegie Middle East Center* 16, 23.
- 39 Al-Bayan Centre for Planning and Studies (n 23) 35.
- 40 Ibid.
- 41 Ibid.
- 42 See Alhurra, Hala Beekm. Mosul Taste the Generosity of the South, 27 Apr 2017, <https://www.alhurra.com/a/iraq-hala-bykum-mosul-/360031.html> accessed 5 October 2017; see Reconciliation Initiatives on <https://www.youtube.com/watch?v=ggPYla9IRqE> accessed 5 October 2017.
- 43 Ibid.
- 44 See Michael Knights and Alex Mello, The Best Thing America Built In Iraq: Iraq's Counter-Terrorism Service and the Long War Against Militancy, 19 July 2017 <https://warontherocks.com/2017/07/the-best-thing-america-built-in-iraq-iraqs-counter-terrorism-service-and-the-long-war-against-militancy/> accessed 6 October 2017; Shelly Culbertson and Linda Robinson, Making Victory Count after Defeating ISIS: Stabilizations Challenges in Mosul and Beyond, 2017, RAND Corporation, 59.
- 45 Mojtabaei and van Wijk (n 8) 413-416.
- 46 Ibid 416.
- 47 Ibid 425-426.
- 48 See Zaid Al-Ali, Post-ISIL Iraq: Breaking the Cycle of Violence: Failure to Prosecute Perpetrators of Extrajudicial Killings in Iraq could be Dangerous, 21 July 2017, Aljazeera <http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2017/07/post-isil-iraq-breaking-cycle-violence-170720115227375.html> accessed 6 October 2017.
- 49 Steele (n 23) 1-20.
- 50 The Institute for International Law and Human Rights (IILHR) et al., Crossroads: The Future of Iraq's Minorities after ISIS, (2017) 27.

- 51 Ibid.; Zamile and Saleh (n 25) 241.
- 52 The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50) 29.
53. Ibid.
- 54 PAX and Impunity Watch, Iraq Alert V: Breaking the Cycle of Division: Justice for all Iraqis, (4 July 2017), 2 <<http://www.iraqcivilsociety.org/wp-content/uploads/2017/07/Iraq-Alert-PAX-and-IW-July-2017.pdf>> accessed 5 October 2017
- 1-4.
- 55 Ibid; Clara Sandoval and Miriam Puttick, Reparations for the Victims of Conflict in Iraq: Lessons learned from comparative practice, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, <<http://minorityrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Reparations-in-Iraq-Ceasefire-November-2017.pdf>> accessed 24 November 2017, 23, 27.
- ٥٦ قد فشلت مبادرات المصالحة على المستويين الوطني والمحلي ، بدعم من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ، في تضمين أصوات الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة في مداولاتها. لمزيد من التفاصيل ، انظر: PAX and Impunity Watch (n 54) 2.
- 57 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 425.
- 58 PAX and Impunity Watch (n 54) 4; Dylan O'Driscoll and Dave van Zoonen, The Hashd Al-Shaabi and Iraq: Subnationalism and the State, (2017) Middle East Research Institute, 35, 35-36.
- 59 Alexandra Huneus, 'International Criminal Law by Other Means: The Quasi-Criminal Jurisdiction of the Human Rights Courts' (2013) 107 *The American Journal of International Law* 1, 14.
- 60 PAX and Impunity Watch (n 54).
- 61 Rudo, Yezidis Cautiously welcome Iraq Court Tasked with Prosecuting ISIS, 12 June 2017 <<http://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/12062017>> accessed 10 October.
- 62 The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50) 30; Aiken (n 6) 23-26; Fischer (n 6) 409-410; Hollywood (n 14) 67-75.
- 63 The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50); No Peace Without Justice (NPWJ), Closing the Gap: The Role of Non-Judicial Mechanisms in Addressing Impunity (NPWJ, 2010) وأكَدتُ أَيْضًا أنَّ الطَّرِيقَةَ الْفَعَالَةَ لِاسْتِكْمَالِ الْآلَيَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي تَعَالِجُ احْتِيَاجَاتِ الْعَدْلَةِ الْأُخْرَى فِي فَتَرَةِ مَا بَعْدِ النَّزَاعِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَقِيقَةِ وَالْتَّعْوِيْضِ وَالْمَسَالَةِ ، هِيَ النَّظَرُ فِي مَسَارِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْضَّحَايَا وَالْجَنَاحَةِ مَعًا عَلَى أَسَاسِ طَوْعَيِّيِّ مِنْ خَلَالِ لَجَانِ الْحَقِيقَةِ. بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ ، "قَدْ تَسَاهَمَ الْحَلُولُ الْقَبْلِيَّةُ الْمَحلِّيَّةُ غَيْرُ الرَّسْمِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ التَّوازُنِ بَيْنِ الْعَدْلَةِ وَالْمَسَالَةِ مِنْ خَلَالِ تَقْدِيمِ آلَيَّةٍ مَقْبُولَةٍ يَتَمُّ مِنْ خَلَالِهَا معالجةً أَعْدَادَ كَبِيرَةَ مِنَ الْجَنَاحَةِ الْمَزْعُومِينَ" ، مَثَلًا مُحَاكِمَ غَاكَاكَا فِي رواندا.

- See O'Driscoll and van Zoonen (n 58) 36.
- 64 The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50) 30.
- 65 Ibid.; No Peace Without Justice (NPWJ) (n 63) 158-161.
- 66 The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50).
- 67 Ibid; see also Eric Brahm, 'Uncovering the truth: Examining Truth Commission Success and Impact', (2007) 8 *International Studies Perspectives* 16, 17-19.
- 68 Fischer (n 6) 410.
- 69 Ibid.
- 70 Ibid.
- 71 See Neil J. Kritz, Policy Implications of Empirical Research on Transitional Justice, in Hugo van der Merwe, Victoria Baxter and Audrey R. Chapman (eds.), *Assessing the Impact of Transitional Justice. Challenges for Empirical Research* (Washington DC: USIP, 2009) 18.
- 72 See Hollywood (n 14) 72-75.
- 73 Ibid 73.
- 74 For further details, see Proctor and Tesfaye (n 36) 1-7.
- 75 See Hafsa Halawa, Iraq's Tishreen Movement: A Decade of Protests and Mobilisation (2021) Istituto Affari Internazionali, 8.
- 76 Proctor and Tesfaye (n 36) 1.
- 77 Mojtahedi and van Wijk (n 8) ٤٠٩.
- 78 Seyed Jamal Hosseini and Ali Bahraminezhad, 'Jurisprudential Analysis of Forgiving in Islamic Citizenship Right (2018) 12 Medical Law Journal 235–254 [in Persian].
- 79 Mohamed A. Arafa, 'Islamic Criminal Law: The Divine Criminal Justice System Between Lacuna and Possible Routes,' (2018) 2 Journal of Forensic and Crime Studies, 1–8.
- 80 Mohd Farid bin Mohd Sharif, 'Baghy in Islamic Law and the Thinking of Ibn Taymiyya,' (2٠٠٧) 20 Arab Law Quarterly, 289–305; Etim E. Okon, 'Hudud Punishments in Islamic Criminal Law,' (2014) 10 European Scientific Journal, 227–238.
- 81 Susan C. Hascall, 'Restorative Justice in Islam: Should Qisas Be Considered a Form of Restorative Justice?' (2011) 4 Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law, 35–78.
- 82 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 410.
- 83 Ahmad Vaezi, *Shia Political Thought* (2004) London: Islamic Centre of England.
- 84 Esma'il Rahimnejad and Mohaddeteh Safarkhani, 'Study of Baghy in Imami Jurisprudence and Iranian Law,' (2014) 11 Islamic Law, 105–133.
- 85 Nik Rahim Nik Wajis, 'The Crime of Hiraba in Islamic Law' (PhD diss., Glasgow Caledonian University, 1996); Sadia Tabassum, 'Combatants, Not Bandits: The Status of Rebels in Islamic Law' (2011) 93 International Review of the Red Cross, 121–140.

- 86 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 410.
- 87 Ibn Qudamah, Al-Mughni (Beirut: Dar Ehya Al-toras Al-Arabi, 1985).
- 88 Jamal ad-Din al-Hilli, Tadzhkirat al-Fuqaha (Qom: Al-albayt L-Ehya Al-toras, 1994) [in Arabic].
- 89 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 410.
- 90 Zayn al-Din al-Juba'i al-Amili, Ar-Rawda-l-Bahiyah fi Sharh allam'a-d-Dimashqiya (Qom: Maktabh alDavari, 1989) [in Arabic].
- 91 Syed Abul Ala Mawdudi, and Zafar Ishaq Ansari, Towards Understanding the Qur'an (Leicester: Islamic Foundation, 1988).
- 92 Muhammad b. Ahmad al-Sarakhsy, Al-Mabsut (Beirut: Dar Elmarefa, 1993) [in Arabic].
- 93 Corri Zoli, M. Cherif Bassiouni and Hamid Khan, 'Justice in Post-Conflict Settings: Islamic Law and Muslim Communities as Stakeholders in Transition,' (2017) ٣٣ Utrecht Journal of International and European Law 38–61.
- 94 A.U.A.B. Al-Kasani and Bakr ibn Mas'ud, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i (Beirut: Dar al-Kutub alIlmiyyah, 1986) [in Arabic].
- 95 Jamal al-din M.A. Fazel Meghdad, Kanz al-elrfan fi fiqh al-Quran (Qom: Navid-e Islam, 2001) [in Arabic].
- 96 Wajis (n 85) 11.
- 97 Ibid.
- 98 bin Mohd Sharif (n 80) 289.
- 99 Saeed Rouhani, 'Khararij and Alavi State in view of Motahari,' (2002) 54 *Journal of Farhang-e Kosar* hawzah.net//fa/Magazine/View/4180/4780/39398 (accessed 13 July 2020) [in Persian].
- 100 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 411.
- 101 The Association of Syrian Jurists, 'If Someone Tries to Kill IS and Gets Killed Would They Be Considered a Martyr?' (2014), <http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/653> (accessed 6 July 2020) [in Arabic].
- 102 *al-akhbar*, 'Between ISIS and Al-Nusra, Fight with Apostasy, Baghy or Hirbah,' (2015) <https://al-akhbar.com/Opinion/16333> (accessed 14 June 2020) [in Arabic].
- 103 Mojtaheidi and van Wijk (n 8) 411.
- 104 Khabaronline, 'Mohseni-Eje'i: Those IS Affiliated Who Were Captured Are Accused of Muhariba,' (2017), khabaronline.ir/news/678577 (accessed 6 July 2020) [in Persian].
- 105 Farhikhtegan Daily, 'Critics to Khawarij Jurisprudence,' (2019) para. 40, <http://fdn.ir/35316> (accessed 6 July 2020).
- 106 Revkin (n 10).
- 107 Susannah George, 'Iraqi Officer Admits to Executing Multiple ISIS Fighters in Mosul and Vows a "Slow Death" for His Family's Killers,' Business Insider, 20 July 2017: para. 36.

- 108 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 414.
- 109 Mohammed Tawfeeq, Lauren Said-Moorhouse and Nick Paton Walsh, ‘Iraqi PM Orders “Immediate” Execution of All “Terrorists Condemned to Death,”’ CNN, 30 June 2018.
- 110 Section 3, chapters 1 and 3, Iraq’s Constitution of 2005.
- 111 Marcin Alshamary, ‘The Role of Iraq’s Influential Shiite Clerics Is Changing. Here’s How,’ The Washington Post, <https://www.washingtonpost.com/news/monkey-cage/wp/2019/02/04/the-role-of-iraqs-influential-shiite-clerics-is-changing-heres-how/> (accessed 13 July 2020).
- 112 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 414.
- 113 Anti-Terrorism Law of 2005 (Art. 2 to 4).
- 114 Human Rights Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), ’Report on the Death Penalty in Iraq,’ October 2014.
- 115 Article 4, Anti-terrorism Law (n 113).
- 116 Human Rights Watch, ‘Iraq: Flawed Prosecution of ISIS Suspects,’ <https://www.hrw.org/news/2017/12/05/iraq-flawed-prosecution-isis-suspects> (accessed 6 July 2020), para. 10.
- 117 UN Iraq, ‘Pillay Condemns Rampant Use of Death Penalty in Iraq,’ [http://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=523.pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en](http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=523.pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en) (accessed 15 Feb 2021).
- 118 Human Rights Watch, ‘Iraq: Key Courts Improve ISIS Trial Procedures,’ 2019, <https://www.hrw.org/news/2019/03/13/iraq-key-courts-improve-isis-trial-procedures> (accessed 15 February 2021); Tanya Mehra, ‘Bringing (Foreign) Terrorist Fighters to Justice in a Post-ISIS Landscape Part II: Prosecution by Foreign National Courts’ (The Hague: International Centre for Counter-Terrorism (ICCT), 2018).
- 119 Revkin (n 10) 19.
- 120 Human Rights Watch, ‘Iraq: Campaign of Mass Murders of Sunni Prisoners,’ 11 July 2014, <https://www.hrw.org/news/2014/07/11/iraq-campaign-mass-murders-sunni-prisoners> (accessed 18 September 2020).
- 121 Belkis Wille, ‘How Reconciliation in Iraq Could Stop Collective Punishment,’ Just Security, Reiss Center on Law and Security, New York University School of Law, 22 March 2018.
- 122 Al Tuma (n 9).
- 123 Human Rights Watch, ‘Iraq: Alleged ISIS Families Sent to “Rehabilitation Camp,”’ Evictions, Detentions Amount to Collective Punishment,’ 2017, <https://www.hrw.org/news/2017/07/13/iraq-alleged-isis-families-sent-rehabilitation-camp> (accessed 16 August 2020)

- 124 Reuters staff, 'Iraq Collectively Punishing Islamic State Families: Rights Group,' Reuters, 13 July 2017.
- 125 Sophia Jones and Christina Asquith, 'Iraq Is Tempting Fate by Punishing Women,' Foreign Policy, 25 October 2018, para. 12
- 126 Jack Snyder and Leslie Vinjamuri, 'Trials and Errors: Principle and Pragmatism in Strategies of International Justice,' International Security 28(3) (2004): 5–44; Hunjoon Kim and Kathryn Sikkink, 'Explaining the Deterrence Effect of Human Rights Prosecutions for Transitional Countries,' International Studies Quarterly 54(4) (2010): 939–963.
- 127 George (n 107) para. 7.
- 128 The New Arab, 'The Iraq Report: Thousands of Children Tortured by Iraqi Authorities,' 8 March 2019, <https://english.alaraby.co.uk/english/indepth/2019/3/8/the-iraq-report-thousands-of-children-torturedby-authorities> (accessed 8 July 2020).
- 129 The Straits Times, 'ISIS Still Deadly in Iraq and Syria, Say Experts,' 21 December 2018, <https://www.strait stimes.com/world/middle-east/isis-still-deadly-in-iraq-and-syria-say-experts> (accessed 18 September 2020).
- 130 Mojtahedi and van Wijk (n 8) 41.
- 131 Syed Mu'azzam Husain, 'Effect of Tauba (Repentance) on Penalty in Islam,' Islamic Studies 8(3) (1969): 189–198.
- 132 Amitai Etzioni, Repentance: A Comparative Perspective (Lanham, Maryland: Rowman & Littlefield Publishers, 2000).
- 133 Husain (n 131) 56.
- 134 Habibollah Taheri, 'The Role of Repentance in Extinguishment of Hudud,' (2010) 6 *Islamic Jurisprudence Research* 5–27.
- 135 Jahandar Amini and Mohammad Ali Taheri, 'Repentance and Its Effect on Hudud: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Islamic Penal Code of 2013,' (2014) 78 *The Judiciary Law Journal* 35–61).
- 136 Mohammad hussain Fazaeli, 'Theological and Legal Foundations of Repentance in Islamic Criminal Law,' Judicial Law Views Quarterly (Law Views) 21 (2016): 73–100.
- 137 Seyyed Mohammad Musavi Bojnourdi, Comparative Jurisprudence (Criminal Law) (Tehran: SAMT, 2015) [in Persian].
- 138 Abdul Qadir Oudah, Al-tashrie al-jenayee al-Islami, Mogharenan bel ghanoun al-vazei (Cairo: Al-Tawfikiya Bookshop, 2009) [in Arabic].
- 139 Uganda's Amnesty Act, 2000 (Part 2, Art 3 & 4).
- 140 Zakariya Ibn Muhammad Ansari, Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2001) [in Arabic].
- 141 Fazel Meghdad (n 95) ; Oudah (n 138).
- 142 Hussein-Ali Montazeri, Khaterat Ayatollah Hosseinali Montazeri (Pacoima, CA: KETAB Corp, 2001) [in Persian].

- 143 Tasnim News, ‘Mojahedin Said If We Were Released, We Take Guns ...’ 8 August 2017, <https://tn.ai/1474271>, para. 35 [in Persian].
- 144 al-Shafii<sup>−</sup>, Kitab al-umm (Beirut: Dar al-Fikr, 1983) [in Arabic]; Abdullah al-Tayyar, Al-Fiqh al-moyasar (Riyadh: Madar al-Watan lil Nashr, 2011) [in Arabic]; Tabassum (n 85).
- 145 bin Mohd Sharif (n 80).
- 146 Oudah (n 138).
- 147 Jamāl ad-Dīn al-□ illī, *Tadhkira al-Fuqahā* (Qom: Al-albayt L-Ehya Al-toras, 1994) [in Arabic].
- 148 Ibn Muflīh: al-Maqdisī<sup>−</sup>, Al-mubdi’ fi sharh al-muqni’ (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997) [in Arabic].
- 149 Mawdūdi et al (n 91) 49(9), point 15.
- 150 Ab Ja’far M.I.H: Tusi, Al- Mabsut fi Fiqh al-Imamia (Tehran: Maktaba al-mortazaviyah, 2008) [in Arabic]; al-Hillī (n 147).
- 151 Oudah (n 138).
- 152 al-Juba’i al-Amili (n 90).
- 153 Ghazi Abu Yusuf, Kitab Alkharaj (Beirut: Dar Elmarefa, 1978) [in Arabic].
- 154 Amini and Taheri (n 135) 35–61.
- 155 Ibn Qudamah (n 87).
- 156 Barbora Hola, Joris van Wijk, Francesca Constantini, and Armi Korhonen, ‘Does Remorse Count? ICTY Convicts’ Reflections on Their Crimes in Early Release Decisions,’ *International Criminal Justice Review* 28(4) (2018): 349–371.
- 157 Amini and Taheri (n 154).
- 158 Husain (n 131); Tahe (n 134).
- 159 A.B.J. Al-Jaza’iri, Minhaj Al-Muslim (Cairo: Dar Ehya al Kotob al Arabia, 1976) [in Arabic].
- 160 Amini and Taheri (n 135).
- 161 Ahmad Fathi Bahnassi, almousoua’ah aljnaa’iah fi al-fiqh al-Islami (Beirut: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1992) [in Arabic].
- 162 Amini and Taheri (n 154).
- 163 Ibid.
- 164 Ibn Muflīh: al-Maqdisī (n 148).
- 165 Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-kalam fi<sup>−</sup> sharh: sharajii al-Islam (Beirut: Dar Ih: yaal-Turath alArabi<sup>−</sup>, 1983) [in Arabic]; Oudah, (n 138).
- 166 al-Shafii<sup>−</sup>(n 144).
- 167 Salih Abd al-Sami al-Abi Azhari, Jawahir al-Iklil Sharh Mukhtasar al-‘Allamat al-Shaykh Khalil (Beirut: alMaktabah al-’Asriyah, 2000) [in Arabic].
- 168 Hussein-Ali Montazeri, Mabani feqhi hokoumat-e- Islami (Qom: Keyhan, 1989), 536 [in Arabic].

- 169 Fred Strasser, ‘Iraq Research: Sense of Injustice Is Key to Violent Extremism Poor Governance Feeds Armed Groups, Mercy Corps Says,’ United States Institute of Peace (USIP), 13 January 2016.
- 170 Lindsey Snell, ‘Exclusive: Filmed Behind Bars ISIS Fighter Mohamed Amrouni Expresses “Deep Regret”,’ The Investigative Journal (TIJ), 7 July 2019; CBS News, ‘Growing Number of ISIS Fighters Regret Joining Terror Group,’ 12 March 2017, <https://www.cbsnews.com/video/growing-number-ofisis-fighters-regret-joining-terror-group/> (accessed 19 September 2020).
- 171 Mojtahedi and van Wijk (n 8) ٤٢٤.
- 172 Ibid.
- 173 Ibid.
- 174 Al Tuma (n 9).
- 175 Ibid.
- 176 Ibid.
- 177 Vera Mironova, Sam Whitt and Dara Tahseen Assi, ‘Iraq Confronts Its Own Prisoner’s Dilemma,’ Foreign Policy, 12 October 2019.
- 178 Al Tuma (n 9).
- 179 Ibid.
- 180 Jamaran, ‘Ayatollah Sistani: Torture of IS-Detainees is a Crime in Law and Shari'a,’ 21 July 2017, para 2 <https://www.jamaran.news/fa/tiny/news-705444> (accessed 19 September 2020) [in Persian].
- لزيـد من التفاصـيل حول الطبيـعة الاـشكـالية للمبادـىـة التي نصـ علىـها الدـسـتـور العـراـقـيـ، انـظـر 181 David Pimentel and Brian Anderson, ‘Judicial Independence in Post Conflict Iraq: Establishing the Rule of Law in an Islamic Constitutional Democracy’ (2013) 46 *The George Washington International Law Review* 29, 34-39; Jawad (n 22) 15-16; Al-Bayan Center for Planning and Studies (n 23) 25 .
- 182 See Safwan Al-Amin, ‘The Future of Secularism in Iraq’ (2016) *Atlantic Council* <<http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menascience/the-future-of-secularism-in-iraq>> accessed 17 November 201.
- 183 See Ali Bapir, ‘Iraq: a Deeply Divided Polity and Challenges to Democracy-Building’ (2010) 3 *Information, Society and Justice* 117, 118-124; O'Driscoll and van Zoonen (n 58) 8.
- 184 See The Institute for International Law and Human Rights et al. (n 50) 26, 32, ٣٣.
- 185 Mina Al-Oraibi, A Decade of Flawed Governance: Iraq's Troubled Constitution Hinders Its Sovereignty, (15 October 2015) Yale Journal of International Affairs <[http://yalejournal.org/op-ed\\_post/a-decade-of-flawed-governance-iraqs-troubled-constitution-hinders-its-sovereignty/](http://yalejournal.org/op-ed_post/a-decade-of-flawed-governance-iraqs-troubled-constitution-hinders-its-sovereignty/)> accessed 9 November 2017.
- 186 Ibid.

١٨٧ تقدم تجربة جنوب إفريقيا مثالاً واضحاً على عمليات التفاوض الدستورية. بعد الصراع في جنوب إفريقيا ، استغرقت النخبة السياسية عشر سنوات للتفاوض بشأن دستور جديد وكتابه وتنفيذها. في ضوء ذلك ، يجب على الحكومة العراقية أن تمنح جميع الأطراف الوقت والفرصة الكافيين للاتفاق على التفاصيل وتجنب أخطاء دستور ٢٠٠٥. علاوة على ذلك ، فإن "الدعم الشعبي للوحدة الوطنية وضد السياسات العرقية والطائفية «مطلوب» لتشجيع السياسيين على مواصلة التفاوض وتجنب سياسة حافة الهاوية". ومع ذلك ، فسرت المحكمة الاتحادية العليا بعض بنود الدستور الحالي في صالح تعزيز الوحدة الوطنية ، ومنع تصعيد صراع جديد ، وكبح الطموحات السياسية الضيقة. على سبيل المثال ، أدى قرارها بشأن استثناء الاستقلال الكردي لعام ٢٠١٧ (استناداً إلى المادتين ١ و ١٠٩ من الدستور العراقي) إلى إلغاء التنازع.

See Al-Bayan Center for Planning and Studies (n 23) 42-43 ; See the Iraqi Federal Supreme Court, Cases Nos 89, 91-93/federal/2017 on 20 Nov 2017 <[https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/89\\_fed\\_2017.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/89_fed_2017.pdf)> accessed 2 March 2018.

١٨٨ Almusawi (n 15) 276-277.

١٨٩ Al-Bayan Center for Planning and Studies (n 23) 39-41; see Report of the Task Force on the Future of Iraq Achieving Long-Term Stability to Ensure the Defeat of ISIS, May 2017, Atlantic Council, 7-13 <[http://www.atlanticcouncil.org/images/publications/Future\\_of\\_Iraq\\_Task\\_Force\\_0531\\_web.pdf](http://www.atlanticcouncil.org/images/publications/Future_of_Iraq_Task_Force_0531_web.pdf)> accessed 6 March 2018.

١٩٠ Mojtahedi and van Wijk (n 8) 4٢٦.

١٩١ Ibid 426-427.

### قائمة المصادر والمراجع

1. Sam Szoke-Burke, Searching for the Right to Truth: The Impact of International Human Rights Law on National Transitional Justice Policies (2015) 33 Berkeley Journal of International Law 526.
2. See Kora Andeieu, 'Transitional Justice: A New Discipline in Human Rights', (2010) Online Encyclopedia of Mass Violence 1.
3. Anne Orford, Florian Hoffmann and Martin Clark, Handbook of the Theory of International Law (Oxford University Press, 2016).
4. Humberto CANTÚ Rivera, 'Transitional Justice, Human Rights and the Restoration of Credibility: Reconstructing Mexico's Social Fabric' (2014) VII Mexican Law Review 57.
5. United Nations Development Programme, Engaged Societies, Responsive States: The Social Contract in Situations of Conflict and Fragility (April 2016).

6. Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation: Theory and Practice, in B. Austin, M. Fischer and H.J. Giessmann (eds.), *Advancing Conflict Transformation: the Berghof Handbook II* (Barbara Budrich Publishers, 2011).
7. Nevin T. Aiken, Identity, Reconciliation and Transitional Justice: Overcoming Intractability in Divided Societies (Routledge, 2013).
8. Mohammad Hossein Mojtabaei and Joris van Wijk, 'Islamic Law and the Balancing of Justice and Peace in Iraq's Post-IS Landscape' (2021) 15 International Journal of Transitional Justice 407.
9. Ali Al Tuma, 'A Will to Punish: The Shia View of Dealing with ISIS Suspects in the Hands of Iraqi Justice,' (2018 ) The United Nations University Centre for Policy Research).
10. Qassim Abdul-Zahra and Susannah George, 'Iraq Holding More than 19,000 Because of IS, Militant Ties,' The Associated Press (AP) News, 22 March 2018, <https://apnews.com/aeece6571de54f5dba3543d91deed381/Iraq-holding-more-than-19,000-because-of-IS.-militant-ties> (accessed 19 February 2022).
11. Mara Redlich Revkin, 'The Limits of Punishment, Transitional Justice and Violent Extremism (Iraq Case Study),' United Nations University – Centre for Policy Research and Institute for Integrated Transition, 2018.
12. Rudaw, 'Sistani Backs UN Investigation into ISIS Crimes,' 23 January. 2019, <https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/230120193> (accessed 19 February 2022).
13. UNIRAQ, 'Mr. Karim A.A. Khan QC, Special Adviser and Head of UNITAD Meets with His Eminence Grand Ayatollah Ali Al-Sistani,' 24 January 2019, [https://uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=9832:mr-karim-a-a-khan-qc,-special-adviser-and-head-of-unitad-meets-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani&Itemid=605&lang=en](https://uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=9832:mr-karim-a-a-khan-qc,-special-adviser-and-head-of-unitad-meets-with-his-eminence-grand-ayatollah-ali-al-sistani&Itemid=605&lang=en) (accessed 19 February 2022).
14. UN Secretary-General, The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies, S/2004/616, 23 August 2004.
15. Dana M. Hollywood, 'The Search for Post-Conflict Justice in Iraq: A Comparative Study of Transitional Justice Mechanisms and their Applicability to Post-Saddam Iraq' (2007) 33 Brooklyn Journal of International Law 60.
16. Bassim Jameel Almusawi, The Truth of the Legend of Successful Criminal Procedure Reform in Post-Saddam Iraq: A Critical Analysis of Pre-Trial Rights in the Light of International Human Rights Law (PhD thesis, Bangor University 2014).
17. Karima Bennoune, 'Sovereignty vs. Suffering?: Re-Examining Sovereignty and Human Rights Through the Lens of Iraq' (2002) 13 European Journal of International Law 243.
18. M. Cherif Bassiouni, 'Post-Conflict Justice in Iraq: An Appraisal of the Iraq Special Tribunal' (2005) 38 Cornell International Law Journal 327.

19. U.S. Department of State, Life under Saddam Hussain: Past Repression and Atrocities by Saddam Hussein's Regime, (Apr. 4, 2003), <<http://2001-2009.state.gov/p/nea/rls/19675.htm>> accessed 20 September 2016.
20. International Centre for Transitional Justice (ICTJ) and the Human Rights Centre of the University of Berkeley, Iraqi Voices: Attitudes toward Transitional Justice and Social Reconstruction, (2004) International Centre for Transitional Justice <<https://www.ictj.org/publication/iraqi-voices-attitudes-toward-transitional-justice-and-social-reconstruction>> accessed 20 April 2017.
21. Jeremy Sarkin and Heather Sensibaugh, 'How Historical Events and Relationships Shape Current Attempts at Reconciliation in Iraq' (2009) 26 Wisconsin International Law Journal 1033.
22. Panel discussion about transitional justice conducted by a selection of researchers, experts and thinkers, (2013) 413 the Arab Future Magazine ٩٨. <<http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf>> accessed 16 April 2017.
23. Miranda Sissons and Abdulrazzaq Al-Saiedi, 'A Bitter Legacy: Lessons of De-Baathification in Iraq' (2013) International Center for Transitional Justice <<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Iraq-De-Baathification-2013-ENG.pdf>> accessed 6 May 2017.
24. Ali Mamouri, Transitional Justice fails in Iraq, (6 June 2014) Al-monitor <<http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/06/iraq-transitional-justice-failed.html>> accessed 9 October 2017.
25. John Chilcot Public Statement' (The Iraq Inquiry, 6 July 2016) <<http://www iraqinquiry org uk/the-inquiry/sir-john-chilcots-public-statement/>> accessed 12 September 2016.
26. 'The Report of the Iraq Inquiry Executive Summary: Report of a Committee of Privy Counsellors' (2016).
27. Beth K. Dougherty, 'De-Ba`thification in Iraq: How Not to Pursue Transitional Justice' (2014) Middle East Institute <<http://www.mei.edu/content/de-bathification-iraq-how-not-pursue-transitional-justice>> accessed 10 May 2017.
28. Mieczysław P. Boduszyński, 'Iraq's Year of Rage' (2016) 27 Journal of Democracy 110.
29. Yasir Kuoti, 'Exclusion and Violence in Post-2003 Iraq' (2016) 69 Journal of International Affairs 19.
30. Saad N. Jawad, 'The Iraqi Constitution: Structural Flaws and Political Implications' LSE Middle East Centre Paper Series 1<sup>st</sup> November 2013, 1.
31. Talib Hussein Hafidh, 'The Political Violence in Iraq' (2009) Journal of International studies 95.
32. Ahmed Shukr Hamoud Al-Subaihi, 'The Public Policies of Peaceful Living in Iraq in the First Decade after 2003' (2017) 47 The Journal of Political Science 155.

33. Salma Talal Abdel Hamid, 'Political Corruption as a Cause of Sectarianism' (2015) 3 Journal of the College of Law of Al-Nahrain University 1.
34. Yassin Mohammed Hamad, 'The Negative Reflections of Political Quotas on the Institutional and Social Structure for the Democratic System in Iraq' (2015) 60 Journal of International Studies 21.
35. Al-Bayan Centre for Planning and Studies, National Reconciliation in Iraq: A Comparative Study, Al-Bayan Center Publications Series 2016.
36. David A. Steele, 'Reconciliation Strategies in Iraq' (2008) The United States Institute of Peace, Special report.
37. Zainab Mohammed Saleh, 'Transitional Justice and National Reconciliation and their Mechanisms of Application in Iraqi Society' (2014) 6 Larq Journal for Philosophy, Linguistics and Social 157.
38. United Nations Development Programme (UNDP), Support for Integrated Reconciliation Programme: Project Summary (12 March 2017) <[http://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic\\_governance/reconciliation.html](http://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic_governance/reconciliation.html)> accessed 18 September 2017.
39. Yousef Anad Zamile and Zainab Mohammed Saleh, 'Transitional Justice and National Reconciliation: An Anthropological Cultural Reading' (2016) 21 Larq Journal for Philosophy, Linguistics and Social 226.
40. K. Proctor, and B. Tesfaye, Investing in Iraq's Peace: How Good Governance Can Diminish Support for Violent Extremism, Mercy Corps, December 2015, 13 <[https://www.mercycorps.org/sites/default/files/Investing%20in%20Iraqs%20Peace\\_Final%20Report.pdf](https://www.mercycorps.org/sites/default/files/Investing%20in%20Iraqs%20Peace_Final%20Report.pdf)> accessed 3 October 2017.
41. Priyanka Boghani, Is Abadi's "Good Faith" Enough to Reform Iraq? 13 August 2015, <<http://www.pbs.org/wgbh/frontline/article/is-abadi-good-faith-enough-to-reform-iraq/>> accessed 22 September 2016.
42. Renad Mansour, The Sunni Predicament in Iraq (2016) Carnegie Middle East Center 16.
43. Alhurra, Hala Beekm. Mosul Taste the Generosity of the South, 27 Apr 2017, <<https://www.alhurra.com/a/iraq-hala-bykum-mosul-/360031.html>> accessed 5 October 2017.
43. Reconciliation Initiatives on <<https://www.youtube.com/watch?v=ggPYla9IRqE>> accessed 5 October 2017.
44. Michael Knights and Alex Mello, The Best Thing America Built In Iraq: Iraq's Counter-Terrorism Service and the Long War Against Militancy, 19 July 2017. <<https://warontherocks.com/2017/07/the-best-thing-america-built-in-iraq-iraqs-counter-terrorism-service-and-the-long-war-against-militancy/>> accessed 6 October 2017.
45. Shelly Culbertson and Linda Robinson, Making Victory Count after Defeating ISIS: Stabilizations Challenges in Mosul and Beyond, 2017, RAND Corporation.

46. Zaid Al-Ali, Post-ISIL Iraq: Breaking the Cycle of Violence: Failure to Prosecute Perpetrators of Extrajudicial Killings in Iraq could be Dangerous, 21 July 2017, Aljazeera <<http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2017/07/post-isil-iraq-breaking-cycle-violence-170720115227375.html>> accessed 6 October 2017.
47. The Institute for International Law and Human Rights (IILHR) et al., Crossroads: The Future of Iraq's Minorities after ISIS, (2017).
48. PAX and Impunity Watch, Iraq Alert V: Breaking the Cycle of Division: Justice for all Iraqis, (4 July 2017), 2 <<http://www.iraqicivilsociety.org/wp-content/uploads/2017/07/Iraq-Alert-PAX-and-IW-July-2017.pdf>> accessed 5 October 2017.
49. Clara Sandoval and Miriam Puttick, Reparations for the Victims of Conflict in Iraq: Lessons learned from comparative practice, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, <<http://minorityrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Reparations-in-Iraq-Ceasefire-November-2017.pdf>> accessed 24 November 2017.
50. Dylan O'Driscoll and Dave van Zoonen, The Hashd Al-Shaabi and Iraq: Subnationalism and the State, (2017) Middle East Research Institute, 35.
51. Alexandra Huneeus, 'International Criminal Law by Other Means: The Quasi-Criminal Jurisdiction of the Human Rights Courts' (2013) 107 The American Journal of International Law 1.
52. Rudo, Yezidis Cautiously welcome Iraq Court Tasked with Prosecuting ISIS, 12 June 2017 <<http://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/12062017>> accessed 10 October.
53. No Peace Without Justice (NPWJ), Closing the Gap: The Role of Non-Judicial Mechanisms in Addressing Impunity (NPWJ, 2010).
54. Eric Brahm, 'Uncovering the truth: Examining Truth Commission Success and Impact', (2007) 8 International Studies Perspectives 16.
54. Neil J. Kritz, Policy Implications of Empirical Research on Transitional Justice, in Hugo van der Merwe, Victoria Baxter and Audrey R. Chapman (eds.), Assessing the Impact of Transitional Justice. Challenges for Empirical Research (Washington DC: USIP, 2009).
55. Hafsa Halawa, Iraq's Tishreen Movement: A Decade of Protests and Mobilisation (2021) Istituto Affari Internazionali.
56. Seyed Jamal Hosseini and Ali Bahraminezhad, 'Jurisprudential Analysis of Forgiving in Islamic Citizenship Right (2018) 12 Medical Law Journal [in Persian].
57. Mohamed A. Arafa, 'Islamic Criminal Law: The Divine Criminal Justice System Between Lacuna and Possible Routes,' (2018) 2 Journal of Forensic and Crime Studies .
58. Mohd Farid bin Mohd Sharif, 'Baghy in Islamic Law and the Thinking of Ibn Taymiyya,' (2006) 20 Arab Law Quarterly.

59. Etim E. Okon, 'Hudud Punishments in Islamic Criminal Law,' (2014) 10 European Scientific Journal.
60. Susan C. Hascall, 'Restorative Justice in Islam: Should Qisas Be Considered a Form of Restorative Justice?' (2011) 4 Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law.
61. Ahmad Vaezi, *Shia Political Thought* (2004) London: Islamic Centre of England.
62. Esma'il Rahiminejad and Mohaddeteh Safarkhani, 'Study of Baghy in Imami Jurisprudence and Iranian Law,' (2014) 11 Islamic Law.
63. Nik Rahim Nik Wajis, 'The Crime of Hiraba in Islamic Law' (PhD diss., Glasgow Caledonian University, 1996).
64. Sadia Tabassum, 'Combatants, Not Bandits: The Status of Rebels in Islamic Law' (2011)
65. Ibn Qudamah, Al-Mughni (Beirut: Dar Ehya Al-toras Al-Arabi, 1985).
66. Jamal ad-Din al-Hilli, *Tadhkirat al-Fuqaha* (Qom: Al-albayt L-Ehya Al-toras, 1994) [in Arabic].
67. Zayn al-Din al-Juba'i al-Amili, *Ar-Rawda-l-Bahiyah fi Sharh allam'a-d-Dimashqiya* (Qom: Maktabh alDavari, 1989) [in Arabic].
68. Syed Abul Ala Mawdudi, and Zafar Ishaq Ansari, *Towards Understanding the Qur'an* (Leicester: Islamic Foundation, 1988).
69. Muhammad b. Ahmad al-Sarakhsy, *Al-Mabsut* (Beirut: Dar Elmarefa, 1993) [in Arabic].
70. Corri Zoli, M. Cherif Bassiouni and Hamid Khan, 'Justice in Post-Conflict Settings: Islamic Law and Muslim Communities as Stakeholders in Transition,' (2017) ٣٣ Utrecht Journal of International and European Law.
71. A.U.A.B. Al-Kasani and Bakr ibn Mas'ud, *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i* (Beirut: Dar al-Kutub alIlmiyyah, 1986) [in Arabic].
72. Jamal al-din M.A. Fazel Meghdad, *Kanz al-elrfan fi fiqh al-Quran* (Qom: Navid-e Islam, 2001) [in Arabic].
  
73. Saeed Rouhani, 'Khararij and Alavi State in view of Motahari,' (2002) 54 [Journal of Farhang-e Kosar hawzah.net//fa/Magazine/View/4180/4780/39398](http://www.farhang-e-kosar.com/fa/Magazine/View/4180/4780/39398) (accessed 13 July 2020) [in Persian].
74. The Association of Syrian Jurists, 'If Someone Tries to Kill IS and Gets Killed Would They Be Considered a Martyr?' (2014), <http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/653> (accessed 6 July 2020) [in Arabic].
75. al-akhbar, 'Between ISIS and Al-Nusra, Fight with Apostasy, Baghy or Hirbah,' (2015) <https://al-akhbar.com/Opinion/16333> (accessed 14 June 2020) [in Arabic].

76. Khabaronline, ‘Mohseni-Eje’i: Those IS Affiliated Who Were Captured Are Accused of Muhariba,’ (2017), khabaronline.ir/news/678577 (accessed 6 July 2020) [in Persian].
77. Farhikhtegan Daily, ‘Critics to Khawarij Jurisprudence,’ (2019) <http://fdn.ir/35316> (accessed 6 July 2020).
78. Susannah George, ‘Iraqi Officer Admits to Executing Multiple ISIS Fighters in Mosul and Vows a “Slow Death” for His Family’s Killers,’ Business Insider, 20 July 2017.
79. Mohammed Tawfeeq, Lauren Said-Moorhouse and Nick Paton Walsh, ‘Iraqi PM Orders “Immediate” Execution of All “Terrorists Condemned to Death,”’ CNN, 30 June 2018.
80. Marsin Alshamary, ‘The Role of Iraq’s Influential Shiite Clerics Is Changing. Here’s How,’ The Washington Post, <https://www.washingtonpost.com/news/monkey-cage/wp/2019/02/04/the-role-of-iraqs-influential-shiite-clerics-is-changing-heres-how/> (accessed 13 July 2020).
81. Human Rights Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), ’Report on the Death Penalty in Iraq,’ October 2014.
82. Human Rights Watch, ‘Iraq: Flawed Prosecution of ISIS Suspects,’ <https://www.hrw.org/news/2017/12/05/iraq-flawed-prosecution-isis-suspects> (accessed 6 July 2020).
83. UN Iraq, ‘Pillay Condemns Rampant Use of Death Penalty in Iraq,’ [http://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=523:pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en](http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=523:pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en) (accessed 15 Feb 2021).
84. Human Rights Watch, ‘Iraq: Key Courts Improve ISIS Trial Procedures,’ 2019, <https://www.hrw.org/news/2019/03/13/iraq-key-courts-improve-isis-trial-procedures> (accessed 15 February 2021).
85. Tanya Mehra, ‘Bringing (Foreign) Terrorist Fighters to Justice in a Post-ISIS Landscape Part II: Prosecution by Foreign National Courts’ (The Hague: International Centre for Counter-Terrorism (ICCT), 2018).
86. Human Rights Watch, ‘Iraq: Campaign of Mass Murders of Sunni Prisoners,’ 11 July 2014, <https://www.hrw.org/news/2014/07/11/iraq-campaign-mass-murders-sunni-prisoners> (accessed 18 September 2020).
87. Belkis Wille, ‘How Reconciliation in Iraq Could Stop Collective Punishment,’ Just Security, Reiss Center on Law and Security, New York University School of Law, 22 March 2018.
88. Iraqi Anti-Terrorism Law of 2005.
89. Human Rights Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), ’Report on the Death Penalty in Iraq,’ October 2014.

91. UN Iraq, ‘Pillay Condemns Rampant Use of Death Penalty in Iraq,’ [http://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=523:pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en](http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=523:pillay-condemns-rampant-use-of-death-penalty-in-iraq&Itemid=605&lang=en) (accessed 15 Feb 2021).
93. Tanya Mehra, ‘Bringing (Foreign) Terrorist Fighters to Justice in a Post-ISIS Landscape Part II: Prosecution by Foreign National Courts’ (The Hague: International Centre for Counter-Terrorism (ICCT), 2018).
95. Belkis Wille, ‘How Reconciliation in Iraq Could Stop Collective Punishment,’ Just Security, Reiss Center on Law and Security, New York University School of Law, 22 March 2018.
96. Human Rights Watch, ‘Iraq: Alleged ISIS Families Sent to “Rehabilitation Camp,” Evictions, Detentions Amount to Collective Punishment,’ 2017, <https://www.hrw.org/news/2017/07/13/iraq-alleged-isis-families-sent-rehabilitation-camp> (accessed 16 August 2020).
97. Reuters staff, ‘Iraq Collectively Punishing Islamic State Families: Rights Group,’ Reuters, 13 July 2017.
98. Sophia Jones and Christina Asquith, ‘Iraq Is Tempting Fate by Punishing Women,’ Foreign Policy, 25 October 2018.
99. Jack Snyder and Leslie Vinjamuri, ‘Trials and Errors: Principle and Pragmatism in Strategies of International Justice,’ (2004) 28 International Security.
100. Hunjoon Kim and Kathryn Sikkink, ‘Explaining the Deterrence Effect of Human Rights Prosecutions for Transitional Countries,’ (2010) 54 International Studies Quarterly.
101. The New Arab, ‘The Iraq Report: Thousands of Children Tortured by Iraqi Authorities,’ 8 March 2019, <https://english.alaraby.co.uk/english/indepth/2019/3/8/the-iraq-report-thousands-of-children-torturedby-authorities> (accessed 8 July 2020).
102. The Straits Times, ‘ISIS Still Deadly in Iraq and Syria, Say Experts,’ 21 December 2018, <https://www.straitstimes.com/world/middle-east/isis-still-deadly-in-iraq-and-syria-say-experts> (accessed 18 September 2020).
103. Syed Mu’azzam Husain, ‘Effect of Tauba (Repentance) on Penalty in Islam,’ (1969) 3 Islamic Studies.
104. Amitai Etzioni, Repentance: A Comparative Perspective (Lanham, Maryland: Rowman & Littlefield Publishers, 2000).

105. Habibollah Taheri, 'The Role of Repentance in Extinguishment of Hudud,' (2010) 6 Islamic Jurisprudence Research.
106. Jahandar Amini and Mohammad Ali Taheri, 'Repentance and Its Effect on Hudud: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Islamic Penal Code of 2013,' (2014) 78 The Judiciary Law Journal.
107. Mohammad hussain Fazaeli, 'Theological and Legal Foundations of Repentance in Islamic Criminal Law,' (2016) 21 Judicial Law Views Quarterly (Law Views)
108. Seyyed Mohammad Musavi Bojnourdi, Comparative Jurisprudence (Criminal Law) (Tehran: SAMT, 2015) [in Persian].
109. Abdul Qadir Oudah, Al-tashrie al-jenayee al-Islami, Mogharenan bel ghanoun al-vazei (Cairo: Al-Tawfikiya Bookshop, 2009) [in Arabic].
110. Uganda's Amnesty Act, 2000 (Part 2, Art 3 & 4).
111. Zakariya Ibn Muhammed Ansari, Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2001) [in Arabic].
112. Hussein-Ali Montazeri, Khaterat Ayatollah Hosseinali Montazeri (Pacoima, CA: KETAB Corp, 2001) [in Persian].
113. Tasnim News, 'Mojahedin Said If We Were Released, We Take Guns ...' 8 August 2017, <https://tn.ai/ 1474271>, para. 35 [in Persian].
114. al-Shafii, Kitab al-umm (Beirut: Dar al-Fikr, 1983) [in Arabic]; Abdullah al-Tayyar, Al-Fiqh al-moyasar (Riyadh: Madar al-Watan lil Nashr, 2011) [in Arabic].
115. Jamāl ad-Dīn al-İllī, Tadhkira al-Fuqahā (Qom: Al-albayt L-Ehya Al-toras, 1994) [in Arabic].
116. Ibn Muflīh: al-Maqdisī, Al-mubdi' fi sharh al-muqni' (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997) [in Arabic].
117. Ab Ja'far M.I.H: Tusi, Al- Mabsut fi Fiqh al-Imamia (Tehran: Maktaba al-mortazaviyah, 2008) [in Arabic]; al-Hilli (n 147).
118. Ghazi Abu Yusuf, Kitab Alkharaj (Beirut: Dar Elmarefa, 1978) [in Arabic].
119. Barbora Hola, Joris van Wijk, Francesca Constantini, and Armi Korhonen, 'Does Remorse Count? ICTY Convicts' Reflections on Their Crimes in Early Release Decisions,' (2018) 28 International Criminal Justice Review.
120. Ahmad Fathi Bahnassi, almousou'a al-jnaa'iah fi al-fiqh al-Islami (Beirut: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1992) [in Arabic].
121. Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-kalam fi sharh: sharajii al-Islam (Beirut: Dar Ihya yaal-Turath alArabi, 1983) [in Arabic].

122. Salih Abd al-Sami al-Abi Azhari, *Jawahir al-Iklil Sharh Mukhtasar al-'Allamat al-Shaykh Khalil* (Beirut: alMaktabah al-'Asriyah, 2000) [in Arabic].
123. Hussein-Ali Montazeri, *Mabani feqhi hokoumat-e Islami* (Qom: Keyhan, 1989), 536 [in Arabic].
124. Fred Strasser, 'Iraq Research: Sense of Injustice Is Key to Violent Extremism Poor Governance Feeds Armed Groups, Mercy Corps Says,' United States Institute of Peace (USIP), 13 January 2016.
125. Lindsey Snell, 'Exclusive: Filmed Behind Bars ISIS Fighter Mohamed Amrouni Expresses "Deep Regret",' *The Investigative Journal* (TIJ), 7 July 2019; CBS News, 'Growing Number of ISIS Fighters Regret Joining Terror Group,' 12 March 2017, <https://www.cbsnews.com/video/growing-number-ofisis-fighters-regret-joining-terror-group/> (accessed 19 September 2020).
126. Vera Mironova, Sam Whitt and Dara Tahseen Assi, 'Iraq Confronts Its Own Prisoner's Dilemma,' *Foreign Policy*, 12 October 2019.
127. Jamaran, 'Ayatollah Sistani: Torture of IS-Detainees is a Crime in Law and Shari'a,' 21 July 2017, para 2 <https://www.jamaran.news/fa/tiny/news-705444> (accessed 19 September 2020) [in Persian].
128. David Pimentel and Brian Anderson, 'Judicial Independence in Post Conflict Iraq: Establishing the Rule of Law in an Islamic Constitutional Democracy' (2013) 46 *The George Washington International Law Review* 29.
١٢٩. See Safwan Al-Amin, 'The Future of Secularism in Iraq' (2016) Atlantic Council <<http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menascience/the-future-of-secularism-in-iraq>> accessed 17 November 201.
130. Ali Bapir, 'Iraq: a Deeply Divided Polity and Challenges to Democracy-Building' (2010) 3 *Information, Society and Justice* 117.
131. Mina Al-Oraibi, A Decade of Flawed Governance: Iraq's Troubled Constitution Hinders Its Sovereignty, (15 October 2015) *Yale Journal of International Affairs* <[http://yalejournal.org/op-ed\\_post/a-decade-of-flawed-governance-iraqs-troubled-constitution-hinders-its-sovereignty/](http://yalejournal.org/op-ed_post/a-decade-of-flawed-governance-iraqs-troubled-constitution-hinders-its-sovereignty/)> accessed 9 November 2017 .
132. The Iraqi Federal Supreme Court, Cases Nos 89, 91-93/federal/2017 on 20 Nov 2017 <[https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/89\\_fed\\_2017.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/89_fed_2017.pdf)> accessed 2 March 2018.
133. Report of the Task Force on the Future of Iraq Achieving Long-Term Stability to Ensure the Defeat of ISIS, May 2017, Atlantic Council.

<[http://www.atlanticcouncil.org/images/publications/Future\\_of\\_Iraq\\_Task\\_Force\\_0531\\_web.pdf](http://www.atlanticcouncil.org/images/publications/Future_of_Iraq_Task_Force_0531_web.pdf)> accessed 6 March 2018.

